

## المؤتمر العام

الدورة العادية الثالثة عشرة

فيينا، ٧-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

مقررات المؤتمر العام وقراراته

## المحتويات

الصفحة	
٤	ملاحظة استهلاكية.....
٥	جدول أعمال الدورة العادية الثالثة عشرة.....
٦	المقررات.....
١٩	القرارات.....
	المرفق
٣٢	الوثائق المقدّمة إلى المؤتمر العام في دورته العادية الثالثة عشرة.....

## المقررات\*

الصفحة	البند	العنوان	رقم المقرر
٦	٢	انتخاب الرئيس (GC.13/SR.1، الفقرات ٩-١١)	م ع-١٣/م-١
٦	٢	انتخاب نواب الرئيس (GC.13/SR.1، الفقرات ٩-١١)	م ع-١٣/م-٢
		إقرار جدول الأعمال (GC.13/SR.1؛ GC.13/1/Add.1؛ GC.13/1/Rev.2)	م ع-١٣/م-٣
٦	٣	الفقرتان ٧ و ٨)	
٦	٤	تنظيم الأعمال (GC.13/CRP.2؛ IDB.36/25؛ GC.13/SR.3، الفقرات ١-٥)	م ع-١٣/م-٤

\* اعتمدت جميع المقررات بتوافق الآراء. وترد المناقشات المتعلقة باعتماد المقررات في المحاضر الموجزة المشار إليها في هذه المحتويات.



رقم المقرر	العنوان	البند	الصفحة
م ع-١٣/م-٥	تعيين لجنة وثائق التفويض (GC.13/L.1؛ GC.13/SR.3، الفقرات ٦-٨) .....	٥	٦
م ع-١٣/م-٦	وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر العام في دورته الثالثة عشرة (GC.13/L.1؛		
م ع-١٣/م-٧	GC.13/SR.7، الفقرتان ١ و٢).....	٥	٧
م ع-١٣/م-٧	انتخاب سبعة وعشرين عضوا في مجلس التنمية الصناعية (GC.13/SR.8)،		
م ع-١٣/م-٨	الفقرات ٢-٤).....	٦ (أ)	٧
م ع-١٣/م-٨	انتخاب سبعة وعشرين عضوا في لجنة البرنامج والميزانية (GC.13/SR.8)،		
م ع-١٣/م-٩	الفقرات ٥-٧).....	٦ (ب)	٧
م ع-١٣/م-٩	جدول الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء (IDB.36/3؛ GC.13/L.2؛ GC.13/SR.8،		
م ع-١٣/م-١٠	الفقرتان ١٢ و١٣).....	١٠ (أ)	٨
م ع-١٣/م-١٠	وضع اليونيدو المالي (GC.13/12)؛ GC.13/CRP.3*؛ GC.13/L.2؛ GC.13/SR.8،		
م ع-١٣/م-١١	الفقرتان ١٤ و١٥).....	١٠ (ب)	٨
م ع-١٣/م-١١	صندوق رأس المال المتداول (IDB.36/4؛ GC.13/L.2؛ GC.13/SR.8،		
م ع-١٣/م-١٢	الفقرتان ١٦ و١٧).....	١٠ (ج)	٨
م ع-١٣/م-١٢	النظام المالي (IDB.36/11؛ GC.13/L.2؛ GC.13/SR.8، الفقرتان ١٨ و١٩).....	١٠ (هـ)	٩
م ع-١٣/م-١٣	تعيين مراجع حسابات خارجي (IDB.36/10؛ IDB.36/10/Add.1؛		
م ع-١٣/م-١٤	IDB.36/10/Add.2؛ GC.13/L.2؛ GC.13/SR.8، الفقرات ٢٠-٢٢).....	١٠ (و)	١٣
م ع-١٣/م-١٤	البرنامج والميزانيتان، ٢٠١٠-٢٠١١ (IDB.36/7؛ GC.13/L.2/Add.3؛		
م ع-١٣/م-١٥	GC.13/SR.8، الفقرتان ٣٣ و٣٤).....	١٤	١٣
م ع-١٣/م-١٥	أرصدة الاعتمادات غير المنفقة (GC.13/8؛ GC.13/8/Add.1؛ GC.13/17؛		
م ع-١٣/م-١٦	GC.13/CRP.3*؛ IDB.36/12؛ IDB.36/12/Add.1؛ IDB.36/26؛ GC.13/L.2/Add.3؛		
م ع-١٣/م-١٦	GC.13/SR.8، الفقرات ٣٥-٤٤).....	١٤	١٤
م ع-١٣/م-١٦	لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو (IDB.36/19؛ GC.12/L.2؛ GC.13/SR.8،		
م ع-١٣/م-١٧	الفقرتان ٤٧ و٤٨).....	١٨	١٥
م ع-١٣/م-١٧	اتفاق الضمان الاجتماعي الجديد (GC.13/19؛ IDB.36/20؛ GC.13/L.2؛		
م ع-١٣/م-١٨	GC.13/SR.8، الفقرتان ٤٩ و٥٠).....	١٩	١٥
م ع-١٣/م-١٨	تعيين المدير العام (IDB.36/21؛ GC.13/SR.1؛ GC.13/SR.1، الفقرات ٢٤-٣٨).....	٢٢	١٥
م ع-١٣/م-١٩	أحكام وشروط تعيين المدير العام (GC.13/SR.1، الفقرتان ٢٨ و٢٩).....	٢٢	١٥
م ع-١٣/م-٢٠	موعد الدورة الرابعة عشرة ومكان انعقادها (GC.13/L.2/Add.2؛ GC.13/SR.8،		
م ع-١٣/م-٢٠	الفقرتان ٥١ و٥٢).....	٢٣	١٧

رقم القرار	العنوان	البند	الصفحة
م ع-١٣/ق-١	النظام المالي (GC.13/L.2/Add.2؛ GC.13/SR.8، الفقرتان ١٨ و ١٩)	١٠ (هـ)	١٩
م ع-١٣/ق-٢	البرنامج الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبي (GC.13/5؛ GC.13/5/Add.1؛		
م ع-١٣/ق-٣	الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠١٠-٢٠١٣ (GC.13/SR.8؛ GC.13/L.2/Add.1،	١١ (أ)	١٩
	IDB.35/8/Add.1؛ IDB.35/8)؛ GC.13/SR.8؛ GC.13/L.2؛ IDB.35/8/Add.1/Corr.1		
	الفقرتان ٢٥ و ٢٦)	١٢	٢٠
م ع-١٣/ق-٤	تعدّد اللغات في اليونيدو (GC.13/L.2؛ GC.13/SR.8، الفقرتان ٢٧ و ٢٨)	١٢	٢١
م ع-١٣/ق-٥	إعلان فيينا وخطة العمل الوزاريان لأقل البلدان نمواً (GC.13/L.2/Add.1؛		
	GC.13/SR.8، الفقرتان ٢٩ و ٣٠)	١٢	٢٢
م ع-١٣/ق-٦	الدور الحاسم الذي تقوم به القطاعات الإنتاجية في دعم تحقيق الأهداف الإنمائية		
	للألفية (GC.13/L.2/Add.1؛ GC.13/SR.8، الفقرتان ٣١ و ٣٢)	١٢	٢٨
م ع-١٣/ق-٧	اتفاق التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (GC.13/6؛ GC.13/7؛		
	GC.13/CRP.1؛ GC.13/L.2/Add.1؛ GC.13/SR.8، الفقرتان ٤٣ و ٤٤)	١٥	٢٩
م ع-١٣/ق-٨	أنشطة اليونيدو في مجال الطاقة والبيئة (GC.13/18؛ GC.13/L.2/Add.1؛		
	GC.13/SR.8، الفقرتان ٤٥ و ٤٦)	١٧	٣٠

\* اعتمدت جميع القرارات بتوافق الآراء. وترد المناقشات المتعلقة باعتماد القرارات في المحاضر الموجزة المشار إليها في هذه المحتويات.

## ملاحظة استهلاكية

- ١- ترد في هذه الوثيقة المقرّرات والقرارات التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته العادية الثالثة عشرة (٢٠٠٩).
- ٢- وبغية تيسير الرجوع إلى المقرّرات والقرارات، تتضمن قائمة المحتويات رقماً تسلسلياً يمكن الاستشهاد به فيما يتعلق بكل واحد من المقرّرات أو القرارات، كما تتضمن عنوان كل مقرّر وقرار، ووثيقة (وثائق) المعلومات الخلفية ذات الصلة، وإشارة مرجعية إلى المحضر الموجز للجلسة العامة التي اعتمد فيها المقرّر أو القرار، وبند جدول الأعمال ذا الصلة. والمقرّرات والقرارات مدرجة، قدر الإمكان، حسب ترتيب بنود جدول الأعمال.
- ٣- وينبغي الاطلاع على هذه الوثيقة اقترانا بالمحاضر الموجزة لجلسات المؤتمر العام، التي ترد فيها تفاصيل وقائع المؤتمر.

## جدول أعمال الدورة العادية الثالثة عشرة

- ١- افتتاح الدورة. (أ) البرنامج الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبى؛
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب. (ب) البرنامج الإقليمي لأفريقيا؛
- ٣- إقرار جدول الأعمال. (ج) البرنامج الإقليمي للدول العربية؛
- ٤- تنظيم الأعمال. (د) البرامج الإقليمية الأخرى.
- ٥- وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر.
- ٦- انتخاب أعضاء الهيئتين:
  - (أ) مجلس التنمية الصناعية؛
  - (ب) لجنة البرنامج والميزانية.
- ٧- تقرير المدير العام السنويان عن أنشطة المنظمة لعامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨.
- ٨- تقارير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دوراته العادية الرابعة والثلاثين والرابعة والثلاثين المستأنفة والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين.
- ٩- الملتقى الخاص بمسائل التنمية الصناعية.
- ١٠- المسائل المالية:
  - (أ) جدول الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء؛
  - (ب) وضع اليونيدو المالي؛
  - (ج) صندوق رأس المال المتداول؛
  - (د) المعايير المحاسبية؛
  - (هـ) النظام المالي؛
  - (و) تعيين مراجع حسابات خارجي.
- ١١- تنفيذ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠٠٨-٢٠١١، بما يشمل ما يلي:
  - ١٢- الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠١٠-٢٠١٣.
  - ١٣- مؤتمرات اليونيدو الرئيسية.
  - ١٤- البرنامج والميزانيتان، ٢٠١٠-٢٠١١.
  - ١٥- اتفاق التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
  - ١٦- أنشطة اليونيدو في مجال الصناعات ذات الصلة بالزراعة والأعمال التجارية الزراعية.
  - ١٧- أنشطة اليونيدو في مجال الطاقة والبيئة.
  - ١٨- لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو.
  - ١٩- اتفاق الضمان الاجتماعي الجديد بين اليونيدو وجمهورية النمسا.
  - ٢٠- تعديل اتفاق المقر بإدراج مرفق جديد للمؤتمرات (المبنى M).
  - ٢١- المسائل ذات الصلة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية وغيرها.
  - ٢٢- تعيين المدير العام.
  - ٢٣- موعد الدورة الرابعة عشرة ومكان انعقادها.
  - ٢٤- اختتام الدورة

## المقرّرات

## م ع-١٣/م-١ انتخاب الرئيس

انتخب المؤتمر العام بالتزكية سعادة السيد علي أصغر سلطانية (جمهورية إيران الإسلامية) رئيساً للمؤتمر في دورته الثالثة عشرة.

الجلسة العامة الأولى

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

## م ع-١٣/م-٢ انتخاب نواب الرئيس

انتخب المؤتمر العام نواب رئيس المؤتمر في دورته الثالثة عشرة التالية أسماؤهم: سعادة السيد جيان غيسي (إيطاليا)، وسعادة السيد ياسويوشي كوميزو (اليابان)، وسعادة السيد هنري كيرونو كوسجي (كينيا)، وسعادة السيد أليخاندر دياز إي بيريز دوارتي (المكسيك)، وسعادة السيد حوسيه لويس تشيكوما لوسار (بيرو)، وسعادة السيد مارسين كوروليتش (بولندا)، وسعادة السيد أليكسندر ياكوفينكو (الاتحاد الروسي)، وسعادة السيد مصطفى محمد جافير (سري لانكا)، وسعادة السيد محمود حسن الأمين (السودان).

الجلسة العامة الأولى

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

## م ع-١٣/م-٣ إقرار جدول الأعمال

إن المؤتمر العام:

(أ) قرّر تعليق العمل بالمادة ٤٢ من نظامه الداخلي فيما يتعلق باليوم الأول فقط للمؤتمر، وتتناول الفقرة (أ) من هذه المادة مهام مكتب المؤتمر فيما يتصل بإقرار جدول الأعمال؛

(ب) أقرّ جدول أعمال دورته الثالثة عشرة بصيغته الواردة في الوثيقة GC.13/1/Rev.2.

الجلسة العامة الأولى

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

## م ع-١٣/م-٤ تنظيم الأعمال

إن المؤتمر العام:

(أ) قرّر تناول البنود من ٧ إلى ٢١ و ٢٣ من جدول الأعمال في شكل مناقشة عامة في الجلسة العامة؛

(ب) قرّر أيضا أن ينشئ، وفقا للمادة ٤٤ من نظامه الداخلي، لجنة رئيسية واحدة برئاسة السيد غيدو كيمرلينغ (ألمانيا)، يجوز أن يمثّل فيها كل عضو مشارك في المؤتمر؛

(ج) قرّر كذلك أن يحيل البنود من ٧ إلى ٢١ و ٢٣ إلى اللجنة الرئيسية لإجراء مناقشة أكثر تركيزا بشأنها، بهدف إعداد مشاريع مقرّرات وقرارات تتفق عليها الآراء لعرضها على المؤتمر بكامل هيئته، وطلب إلى رئيس اللجنة الرئيسية أن يقدّم إلى المؤتمر في يوم ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وفقا للمقرّر م ع-١٣/م-١١، تقريرا خطيا عن أعمال تلك اللجنة.

الجلسة العامة الثالثة

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

## م ع-١٣/م-٥ تعيين لجنة وثائق التفويض

عيّن المؤتمر العام الدول الأعضاء التالية أسماؤها للعمل في لجنة وثائق التفويض: الاتحاد الروسي وإسبانيا وإيرلندا والبرازيل وجمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا والصين والفلبين وكوستاريكا.

الجلسة العامة الثالثة

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

نتيجة لذلك، يتألف مجلس التنمية الصناعية من الدول التالية:  
الاتحاد الروسي\*\*، إسبانيا\*\*، إكوادور\*، ألمانيا\*، إندونيسيا\*\*،  
أنغولا\*\*، أوروغواي\*\*، أوكرانيا\*\*، إيران (جمهورية-  
الإسلامية)\*\*، إيرلندا\*\*، إيطاليا\*، باكستان\*، البرتغال\*\*،  
بلجيكا\*، بولندا\*، بيرو\*\*، تركيا\*\*، تونس\*، الجزائر\*\*،  
الجمهورية العربية الليبية\*، الجمهورية العربية السورية\*،  
جمهورية كوريا\*، جنوب أفريقيا\*، رومانيا\*، زيمبابوي\*\*،  
السنغال\*\*، السودان\*، السويد\*، سويسرا\*\*، شيلي\*\*،  
الصين\*، العراق\*\*، غانا\*، غواتيمالا\*\*، فرنسا\*، الفلبين\*،  
كازاخستان\*\*، الكاميرون\*\*، كوبا\*\*، كوت ديفوار\*\*،  
كوستاريكا\*، كولومبيا\*، المغرب\*، المكسيك\*، المملكة العربية  
السعودية\*\*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا  
الشمالية\*، ناميبيا\*\*، النرويج\*، النمسا\*\*، الهند\*\*، هنغاريا\*،  
اليابان\*، اليونان\*\*.

\* ست وعشرون دولة تنتهي مدة عضويتها عند اختتام الدورة العادية  
الرابعة عشرة للمؤتمر العام في عام ٢٠١١ (المقرّر م ع-١٢/٧-  
المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧).  
\*\* سبع وعشرون دولة تنتهي مدة عضويتها بنهاية الدورة العادية  
الخامسة عشرة للمؤتمر العام في عام ٢٠١٣ (المقرّر م ع-١٣/٧-  
المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩).

#### م ع-١٣/٨-م انتخاب سبعة وعشرين عضوا في لجنة البرنامج والميزانية

عملا بالمادة ١٠-١ من الدستور، انتخب المؤتمر  
العام الدول السبع والعشرين التالية لعضوية لجنة البرنامج  
والميزانية، لتولي المنصب لمدة تنتهي عند اختتام الدورة العادية  
الرابعة عشرة للمؤتمر العام في سنة ٢٠١١:

(أ) خمسة عشر عضوا من الدول المدرجة في  
القائمتين ألف وجيم من المرفق الأول بالدستور: إكوادور،

#### م ع-١٣/٦-م وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر العام في دورته الثالثة عشرة

إن المؤتمر العام،

(أ) وقد نظر في تقرير لجنة وثائق التفويض  
والتوصيات الواردة فيه،

(ب) وافق على تقرير لجنة وثائق التفويض.

الجلسة العامة السابعة

١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

#### م ع-١٣/٧-م انتخاب سبعة وعشرين عضوا في مجلس التنمية الصناعية

عملا بالمادة ٩-١ من الدستور، انتخب المؤتمر العام  
الدول السبع والعشرين التالية لعضوية مجلس التنمية الصناعية  
لمدة تنتهي عند اختتام الدورة العادية الخامسة عشرة للمؤتمر  
العام في سنة ٢٠١٣:

(أ) ثمانية عشر عضوا من الدول المدرجة في  
القائمتين ألف وجيم من المرفق الأول بالدستور: إندونيسيا  
وأنغولا وأوروغواي وإيران (جمهورية-الإسلامية) وبيرو  
والجزائر وزيمبابوي والسنغال وشيلي وغواتيمالا وكازاخستان  
والكاميرون وكوبا وكوت ديفوار والمملكة العربية السعودية  
وناميبيا والهند؛

(ب) سبعة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة باء  
من المرفق الأول بالدستور: إسبانيا وإيرلندا والبرتغال وتركيا  
وسويسرا والنمسا واليونان؛

(ج) عضوان من الدول المدرجة في القائمة دال  
من المرفق الأول بالدستور: الاتحاد الروسي وأوكرانيا.

الجلسة العامة الثامنة

١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

## م ع-١٣/م-١٠ وضع اليونيدو المالي

إن المؤتمر العام:

(أ) أحاط علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة GC.13/12؛

(ب) حثّ الدول الأعضاء والدول الأعضاء سابقا التي لم تُسدّد اشتراكاتها المقرّرة بعد، بما في ذلك السُّلف إلى صندوق رأس المال المتداول ومتأخّرات السنوات السابقة، على القيام بذلك دون مزيد من الإبطاء؛

(ج) طلب إلى المدير العام أن يواصل جهوده واتصالاته بالدول الأعضاء من أجل تحصيل المتأخّرات.

الجلسة العامة الثامنة

١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

## م ع-١٣/م-١١ صندوق رأس المال المتداول

إن المؤتمر العام:

(أ) أحاط علما بمقرّر المجلس م ت ص-٣٦/م-٨؛

(ب) قرّر أن يظل مستوى صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ عند ٧ ٤٢٣ ٠٣٠ يورو، وأن تظل الأغراض المأذون باستخدام أموال الصندوق فيها أثناء فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ على ما كانت عليه في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، أي على النحو المنصوص عليه في الفقرة (ب) من مقرّر المؤتمر م ع-٢/م-٢٧؛

(ج) حثّ الدول الأعضاء على سداد اشتراكاتها المقرّرة غير المسدّدة في أقرب وقت ممكن، بغية تقليل الحاجة إلى سحب مبالغ من صندوق رأس المال المتداول لمواجهة حالات النقص في سداد الاشتراكات المقرّرة.

الجلسة العامة الثامنة

١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

باكستان، البرازيل، تونس، الجزائر، جمهورية كوريا، السودان، الصين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، الكاميرون، كوت ديفوار، كينيا، لبنان، المكسيك، الهند؛

(ب) تسعة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة بء من المرفق الأول بالدستور: ألمانيا، إيطاليا، تركيا، سويسرا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، اليابان؛

(ج) ثلاثة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة دال من المرفق الأول بالدستور: الاتحاد الروسي، أوكرانيا، بولندا.

الجلسة العامة الثامنة

١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

## م ع-١٣/م-٩ جدول الأنصبة المقرّرة على

الدول الأعضاء

إن المؤتمر العام:

(أ) أحاط علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة IDB.36/3؛

(ب) أحاط علما أيضا بمقرّر المجلس م ت ص-٣٦/م-٧؛

(ج) قرّر أن يضع جدول أنصبة لاقتسام نفقات اليونيدو في الميزانية العادية للفترة المالية ٢٠١٠-٢٠١١، يستند إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٣٧/٦١، معدّلا بما يتوافق مع عضوية اليونيدو، على أن تقرّر اشتراكات الدول الأعضاء الجديدة عن السنة التي تصبح فيها أعضاء استنادا إلى جدول أنصبة الأمم المتحدة، بصيغته المطبقة على اليونيدو.

الجلسة العامة الثامنة

١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

## م ع-١٣/م-١٢ النظام المالي

إن المؤتمر العام:

(أ) أحاط علما بتوصية مجلس التنمية الصناعية بشأن النظام المالي الواردة في المقرر م ت ص-٣٦/م-٩؛

(ب) أحاط علما أيضا بالتعديلات الأولية المقترحة على نظام اليونيدو المالي على ضوء اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بحلول العام ٢٠١٠، بصيغتها التي وافق عليها المؤتمر العام في الدورة الثانية عشرة والواردة في المذكرة المقدمة من الأمانة (IDB.36/11)؛

(ج) قرّر اعتماد التعديلات المرحلية على نظام اليونيدو المالي، بصيغتها الواردة في مرفق الوثيقة IDB.36/11، والتي تعتبر ضرورية لاعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، حسبما هو مبين في مرفق هذا المقرر.

الجلسة العامة الثامنة

١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

## المرفق

## التعديلات المقترحة على نظام اليونيدو المالي

## المادة الثانية- الفترتان الماليتان

البند ١-٢: تتألف الفترة المالية لأغراض البرنامج والميزانيتين لفترة السنتين من سنتين تقويميتين متتاليتين (يشار إليها فيما يلي بفترة السنتين)، تكون أولاهما سنة شفعية.

البند ٢-٢: تتألف الفترة المالية لإعداد البيانات المالية السنوية من سنة تقويمية (يُشار إليها فيما يلي بالسنة المالية)، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر.

## المادة الثالثة- البرنامج والميزانيتان

## إعداد الميزانيتين

البند ٣-١: يعدّ المدير العام مشروع برنامج عمل لفترة السنتين التالية، ويقدمه إلى مجلس التنمية الصناعية (المشار إليه فيما يلي باسم "المجلس")، عن طريق لجنة البرنامج والميزانية، في الموعد المحدد في البند ٣-٥ من النظام المالي، مشفوعا بتقديرات مقابلة للأنشطة المعتمز تمويلها من الميزانية العادية. وفي الوقت ذاته، يقدم المدير العام مقترحات مع تقديرات مالية بخصوص الأنشطة المعتمز تمويلها من التبرعات المقدمة إلى المنظمة.

البند ٣-٢: تشمل التقديرات المالية الإيرادات والمصروفات الخاصة بفترة السنتين ذات الصلة، وتُعرض باليوروها.

## استعراض الميزانيتين

البند ٣-٥: يقدم المدير العام إلى المجلس، عن طريق لجنة البرنامج والميزانية، في السنة الثانية من كل فترة سنتين مشروع برنامج عمل لفترة السنتين التالية، وما يقابله من تقديرات للميزانيتين العادية والعملياتية، وذلك في أقرب موعد ممكن وقبل خمسة وأربعين يوما على الأقل من افتتاح دورة تلك اللجنة.

البند ٣-٨: ينظر المؤتمر، قبل نهاية السنة الثانية من كل فترة سنتين، في برنامج العمل والميزانيتين العادية والعملياتية المقابلتين له، التي يقدمها المجلس له بشأن فترة السنتين التالية، ويعتمدها بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوّتين. ويجوز للمؤتمر إدخال تعديلات على برنامج العمل والميزانيتين المقابلتين له، وفقا لأحكام البند ٣-١١ من هذا النظام المالي.

(ب) تظل اعتمادات الميزانية العادية متاحة لمدة اثني عشر شهرا بعد انتهاء فترة السنتين المقترنة بها، بقدر ما يتطلبه الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالسلع الموردة والخدمات المقدمة خلال فترة السنتين تلك ولتصفيّة أي التزام قانوني آخر مستحق في تلك الفترة. ويُسلّم للدول الأعضاء في نهاية السنة المالية الأولى التالية لفترة السنتين رصيّد الاعتمادات غير المستعمل في نهاية فترة السنتين، بعد أن تخصم منه أية اشتراكات من الأعضاء تتعلق بفترة السنتين تلك تظل غير مدفوعة، ويقيّد لحساب الدول الأعضاء بحرص متناسب مع اشتراكها المقررة وذلك وفقا لأحكام البندين ٤-٢ (ج) و ٥-٢ (د) من النظام المالي؛

(ج) في نهاية فترة الاثني عشر شهرا المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، يُبلّغ المدير العام مراجع الحسابات الخارجي بالتفصيل بالرصيد المتبقي عندئذ من أية اعتمادات متبقية من الميزانية العادية لفحصه ومراجعته، ويسلّم هذا الرصيد، بعد أن تخصم منه أية اشتراكات من الأعضاء تتعلق بفترة السنتين تظل غير مدفوعة، إلى الدول الأعضاء بحرص متناسب مع اشتراكها المقررة في نهاية السنة المالية الثانية التالية لفترة السنتين التي تقترن بها الاعتمادات، على ألا تُسلّم لأيّ عضو حصته من الرصيد إلا بعد استيفاء ما قد يكون عليه من التزامات معلقة تجاه المنظمة في إطار الميزانية العادية. ويُلغى عندئذ أي التزام غير مصفّى في إطار الميزانية العادية لفترة السنتين المعنية، أو يُرحّل كالتزام يُقيّد على الاعتمادات الجارية إذا ظل الالتزام قائما.

#### ترحيل المصروفات

البند ٤-٣:

(أ) لا يوجد تغيير؛

(ب) لا يوجد تغيير؛

#### التقديرات التكميلية لفترة السنتين الجارية

البند ٣-٩: يقدّم المدير العام، عند الاقتضاء، تقديرات تكميلية للميزانيتين العادية والعملياتية لفترة السنتين الجارية. ويتعيّن إعدادها في شكل متنسق مع الميزانيتين المعتمدين، كما يتعيّن استعراضها وإقرارها وفقا للقواعد الإجرائية بشأن التقديرات الأولية المبينة في البنود ٣-٥ إلى ٣-٨ والبند ٣-١١ من النظام المالي.

#### التقديرات المنقّحة لفترة السنتين التالية

البند ٣-١٠: يقدّم المدير العام، عند الاقتضاء، تقديرات منقّحة للميزانيتين العادية والعملياتية لفترة السنتين التالية. ويتعيّن إعدادها في شكل متنسق مع التقديرات الأولية في البنود ٣-٥ إلى ٣-٨ والبند ٣-١١، كما يتعيّن استعراضها وإقرارها وفقا للقواعد الإجرائية الموضوعية بشأن التقديرات الأولية، فيما عدا أنه يجوز عند الضرورة تجاوز الحدود الزمنية المعمول بها لتقديم الوثائق.

#### الالتزامات لفتريات السنتين المقبلة

البند ٣-١٢: يجوز للمدير العام أن يعقد التزامات لفتريات السنتين المقبلة، شريطة أن تكون هذه الالتزامات:

(أ) متعلقة بأنشطة وافق عليها المؤتمر، ويُتوقّع أن تستمر بعد نهاية فترة السنتين الجارية؛ أو

(ب) قد أذن المؤتمر بعقدتها بمقتضى مقررات محدّدة.

#### المادة الرابعة - الموافقة على الميزانية

##### فتريات السنتين الجارية والمقبلة

البند ٤-٢:

(أ) تكون اعتمادات الميزانية العادية متاحة لعقد

الالتزامات خلال فترة السنتين المقترنة بها؛

المتداول وأغراضه، يقوم المدير العام في أقرب وقت ممكن،  
وفيما يتعلق بكل سنة من فترة السنتين، بما يلي:

١٠٠ ' تعميم الوثائق ذات الصلة على الأعضاء؛

٢٠٠ ' إعلام الدول الأعضاء بالتزاماتها فيما يتعلق  
بالاشتراكات السنوية في الميزانية العادية والسلف  
إلى صندوق رأس المال المتداول؛

٣٠٠ ' توجيه طلب إلى الدول الأعضاء بأن تسدد  
اشتراكاتها وسلفها.

(ب) تكون الاشتراكات والسلف مستحقة وواجبة  
الدفع بكاملها في غضون ثلاثين يوماً من تلقي رسالة المدير العام  
المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، أو اعتباراً من اليوم  
الأول من السنة المالية التي تقترن بها، أيهما اللاحق. وابتداءً من  
١ كانون الثاني/يناير من السنة المالية التالية، يُعتبر المبلغ المتبقي غير  
المدفوع من هذه الاشتراكات والسلف متأخراً سنة واحدة؛

(ج) لا يوجد تغيير؛

(د) لا يوجد تغيير؛

(هـ) لا يوجد تغيير.

#### المادة السادسة - التبرعات والإيرادات الأخرى

البند ٥-٦:

(أ) لا يوجد تغيير؛

(ب) تُعامل الأموال التي تُقبل دون تحديد غرض  
لها كإيرادات متنوعة، وتُقيّد في حسابات السنة المالية تحت بند  
"الهبات".

#### المادة الثامنة - استثمار الأموال

البند ٨-٢: يدرج المدير العام بياناً بالاستثمارات الجارية ضمن  
البيانات المالية المقدّمة إلى لجنة البرنامج والميزانية والمجلس.

(ج) يجوز للمدير العام إجراء ترحيلات فيما بين  
وجوه الإنفاق الرئيسية للميزانية العادية، ويتعيّن عليه أن يُبلّغ  
المجلس بذلك عن طريق لجنة البرنامج والميزانية، ثم يُبلّغ  
المؤتمر بذلك في أقرب موعد ممكن، شريطة ألا ترحل أية  
وظيفة فنية إلى برنامج أو برنامج فرعي آخر خلال فترة  
السنتين الأولى التي تلي إنشاء هذه الوظيفة.

#### المادة الخامسة - توفير الأموال للميزانية العادية

##### رصد الاعتمادات وتقرير الأنصبة

البند ٥-١:

(أ) لا يوجد تغيير؛

(ب) لا يوجد تغيير؛

(ج) تكون اشتراكات الأعضاء عن كل سنة مالية  
من فترة السنتين مساوية لنصف المبلغ الإجمالي المعتمد؛

(د) لا يوجد تغيير.

البند ٥-٢: تُعدّل أنصبة الأعضاء عن كل سنة مالية من  
فترة السنتين فيما يتعلق بما يلي:

(أ) لا يوجد تغيير؛

(ب) نصف الإيرادات المتنوعة التقديرية للميزانية  
العادية لفترة السنتين والأرصدة الدائنة المتعلقة بالإيرادات  
التي لم تُقيّد من قبل في الحساب؛

(ج) لا يوجد تغيير؛

(د) لا يوجد تغيير.

##### تحصيل الاشتراكات والسلف

البند ٥-٥:

(أ) بعد أن يعتمد المؤتمر تقديرات الميزانية العادية،  
ويقرّ جدول الأنصبة، ويحدّد حجم صندوق رأس المال

### المادة التاسعة- الرقابة الداخلية

البند ٩-٢: لا تُعقد التزامات لفترة السنتين الجارية أو تعهدات لفترات السنتين الجارية والمقبلة إلا بعد توزيع المخصّصات أو إصدار التفويضات اللازمة الأخرى خطياً بإذن من المدير العام.

#### العطايا

البند ٩-٣: يجوز للمدير العام أن يقدم من العطايا ما يراه ضرورياً لمصلحة المنظمة. ويتعين تقديم بيان بهذه المدفوعات مع الحسابات المالية السنوية.

#### شطب الفوائد أو النواقص

البند ٩-٤: يجوز للمدير العام، بعد التحرّي الكامل، أن يأذن بشطب الفوائد من النقد واللوازم والمعدات وغير ذلك من الموجودات، فيما عدا المتأخر من الاشتراكات المقررة، على أنه إذا كان الشطب يتعلق بمبلغ كبير، حسبما هو مقرّر في القواعد المالية، وجب الحصول على موافقة مسبقة من المجلس، بناءً على توصية من لجنة البرنامج والميزانية. ويقدم إلى مراجع الحسابات الخارجي، مع الحسابات المالية السنوية، بيان بجميع المبالغ المشطوبة خلال كل سنة تقويمية.

### المادة العاشرة- الحسابات

#### الحسابات والجداول

البند ١٠-٢:

(أ) ينشئ المدير العام ما يلزم من حسابات ويحتفظ بما يلزم من سجلات محاسبية، وفقاً لإطار المعايير المحاسبية الذي يطبق على مؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) يقوم المدير العام بإعداد وتقديم حسابات مالية لكل سنة مالية، بما في ذلك:

١' بيان الوضع المالي؛

٢' بيان الأداء المالي؛

٣' بيان بالتغيرات في صافي الموجودات/قيمة رأس المال؛

٤' بيان بشأن السيولة النقدية؛

٥' مقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية على أساس الميزانية؛

٦' مذكرات تحتوي على ملخص للسياسات المحاسبية المهمة وغيرها من المذكرات الإيضاحية؛

(ج) لأغراض الميزانية العادية، يقوم المدير العام أيضاً بإعداد وتقديم ما يلي:

١' الاعتمادات الأصلية للميزانية؛

٢' أية اعتمادات تكميلية؛

٣' الاعتمادات المعدلة بأية ترحيلات؛

٤' الأرصدة الدائنة، إن وجدت، غير الاعتمادات التي يقرّها المؤتمر بالتصويت؛

٥' المبالغ المقيدة على حساب تلك الاعتمادات و/أو الأرصدة الدائنة الأخرى.

#### حسابات الميزانية العملية

البند ١٠-٣: يُنشئ المدير العام ما يلزم من حسابات ويحتفظ بما يلزم من سجلات محاسبية لغرض العمليات المحاسبية الخاصة بإيرادات ومصروفات الميزانية العملية، بما

١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفقا للاختصاصات المنصوص عليها في النظام المالي لليونيدو.

الجلسة العامة الثامنة

١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

م ع-١٣/م-١٤ البرنامج والميزانيتان، ٢٠١٠-٢٠١١  
إن المؤتمر العام:

(أ) أحاط علما بمقرّر مجلس التنمية الصناعية

م ت ص-٣٦/م-١١؛

(ب) أحاط علما أيضا باقتراحات البرنامج والميزانية المنقّحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بصيغتها الواردة في الوثيقة IDB.36/7؛

(ج) وافق على تقديرات النفقات الإجمالية للميزانية العادية البالغ مجموعها ٦٨٨ ٨١٩ ١٦١ يورو والمزمع تمويلها من الاشتراكات المقرّرة بمقدار ١٨٨ ٦٠٩ ١٥٦ يورو ومن الإيرادات الأخرى بمقدار ٥٠٠ ٢١٠ ٥ يورو؛

(د) وافق أيضا على تقديرات النفقات الإجمالية البالغ مجموعها ٨٧٧ ٨٠٦ ٢٢ يورو لأغراض الميزانية العملية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ المزمع تمويلها من التبرّعات بمقدار ٦٧٧ ١٨٧ ٢٢ يورو ومن الإيرادات الأخرى بمقدار ٢٠٠ ٦١٩ يورو وفق ما قد ينص عليه النظام المالي؛

(هـ) وافق كذلك على الاستخدام الجزئي للرصيد الاحتياطي المتراكم الخاص بتقلّبات أسعار الصرف بغية تمويل أي عجز في تقديرات الإيرادات من أجل تنفيذ البرامج على النحو الكامل حسبما هو منصوص عليه في الوثيقة IDB.36/7.

الجلسة العامة الثامنة

١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

في ذلك صندوق التنمية الصناعية وأي صندوق استثماري أو حساب احتياطي أو خاص، خلال كل سنة مالية.

### التقرير المالي السنوي

البند ١٠-٦: يقدّم المدير العام إلى لجنة البرنامج والميزانية، في بداية السنة المالية الثانية من كل فترة سنتين، تقريرا ماليا عن التطورات المالية الهامة التي أثّرت في المنظمة خلال السنة المالية الأولى من فترة السنتين المعنية.

### تقديم الحسابات

البند ١٠-٧: يقدّم المدير العام الحسابات الختامية لفترة السنتين إلى مراجع الحسابات الخارجي في موعد أقصاه يوم ٣١ آذار/مارس الذي يلي نهاية الفترة المالية التي تخصّها تلك الحسابات. ويقدم المدير العام الحسابات السنوية للسنة المالية الأولى من كل فترة سنتين إلى مراجع الحسابات الخارجي في موعد أقصاه يوم ٣١ آذار/مارس الذي يلي نهاية السنة المالية المعنية.

### المادة الحادية عشرة- المراجعة الخارجية للحسابات

البند ١١-١٠: يُنجز مراجع الحسابات الخارجي تقاريره والبيانات المالية المراجعة في موعد أقصاه يوم ١ حزيران/يونيه الذي يلي فترة السنتين التي تخصّها، ويرسلها معاً إلى المجلس عن طريق لجنة البرنامج والميزانية وفقا للتوجيهات التي يصدرها المؤتمر. وتقوم لجنة البرنامج والميزانية بفحص البيانات المالية وتقارير مراجعة الحسابات وتقدم توصياتها إلى المجلس الذي يحيلها إلى المؤتمر مع ما يراه مناسباً من تعليقات.

### م ع-١٣/م-١٣ تعيين مراجع حسابات خارجي

قرّر المؤتمر العام تعيين المراجع العام للحسابات في باكستان مراجعا خارجيا لحسابات اليونيدو لمدة سنتين من

## م ع-١٣/م-١٥ أرصدة الاعتمادات غير المنفقة

إن المؤتمر العام:

(أ) أحاط علماً بالوثائق التي قدّمها المدير العام عن أرصدة الاعتمادات غير المنفقة (الوثائق IDB.36/12 و Add.1 و GC.13/8 و Add.1 و GC.13/CRP.3)\*؛

(ب) استذكر مقرر المجلس م ت ص-٣٦/م-١٢ بشأن أرصدة الاعتمادات غير المنفقة؛

(ج) أحاط علماً أيضاً بدراسة الجدوى بشأن مبادرة إدارة التغيير الشاملة الواردة في تقرير المدير العام التي تبرز حملة أمور منها التحديات الفريدة التي تواجهها المنظمة من حيث الآثار المحتملة على تمويل أنشطة التعاون التقني في المستقبل، وإضفاء الطابع المؤسسي على الإدارة القائمة على النتائج، والاستخدام الفعال للموارد الميدانية، والإسهام في تحقيق الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة والخطر الجسيم المتمثل في أعطال نظم عتيقة (GC.13/8/Add.1)؛

(د) طلب إلى المدير العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الثامنة والثلاثين معلومات عن مختلف عناصر تكاليف نظام تخطيط الموارد المؤسسية للمنظمة، على النحو المشار إليه في المقرر م ت ص-٣٦/م-١٢؛

(هـ) أشار إلى أن اقتراحات البرنامج والميزانيتين لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لا تتضمن موارد مالية مخصصة لمبادرة إدارة التغيير واستبدال نظم تكنولوجيا المعلومات العتيقة؛

(و) أحاط علماً كذلك بتقرير نائب رئيس المجلس عن تنفيذ المقرر م ت ص-٣٦/م-١٢ (GC.13/17)؛

(ز) استذكر الاستنتاج ٣/٢٠٠٩ والمقرر م ت ص-٣٦/م-١٢، اللذين قرّر فيهما كل من لجنة

البرنامج والميزانية ومجلس التنمية الصناعية، على التوالي، أن تُردّ للدول الأعضاء الأرصدة غير المنفقة عن فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والبالغة ٦,٨ ملايين يورو، وفقاً لبنود النظام المالي لليونيدو؛

(ح) قرّر، كإجراء استثنائي ودون أن يؤسس سابقة لأعمال المنظمة في المستقبل ومع مراعاة التحديات الفريدة التي تواجهها المنظمة، أن يخصّص من أرصدة الاعتمادات غير المنفقة المستحقة للدول الأعضاء في عام ٢٠١٠ والمتبقية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، مبلغ لا يتجاوز ٩٤٩ ١١٣ ٩ مليون يورو، لأغراض تمويل مبادرة إدارة التغيير، ومبلغ لا يتجاوز ٣ ملايين يورو للحسابات الخاصة لتمويل أنشطة التعاون التقني خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، التي تستهدف: '١' زيادة الأمن الغذائي من خلال الأعمال التجارية الزراعية وترويج الصناعات المتعلقة بالزراعة، و'٢' استخدام الطاقة المتجددة في الأنشطة الإنتاجية؛

(ط) طلب إلى المدير العام تنفيذ هذا المقرر بالتشاور مع الدول الأعضاء ووفقاً للتوصيات الواردة في دراسة الجدوى (GC.13/8/Add.1) وذلك باختيار الحل التقني الأكثر ملاءمة والأيسر تكلفة والذي يكون قابلاً للتطبيق بالنظر إلى الاعتمادات المالية المذكورة في الفقرة (ز) أعلاه، تضاف إليها أي وفورات في الميزانية قد تتحقق من البرامج الرئيسية غير البرامج جيم ودال وهاء وواو، خلال فترة التنفيذ. وتدار جميع الأموال المخصصة لتنفيذ مبادرة إدارة التغيير بواسطة حساب خاص ينشأ لهذا الغرض، ويظل مفتوحاً طيلة مدة عملية التنفيذ؛

(ي) شجّع الدول الأعضاء بقوة على التبرع للحسابات الخاصة المذكورة في الفقرتين (ح) و(ط) أعلاه؛

(ك) طلب إلى المدير العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين، عن طريق لجنة البرنامج والميزانية، تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر.

(د) أذن للمدير العام بأن يعمل على بدء نفاذ الاتفاق الجديد على النحو المبين في الفقرة ١ من المادة ١٨ منه.

الجلسة العامة الثامنة

١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

م ع-١٣/م-١٨ تعيين المدير العام

إن المؤتمر العام:

(أ) أحاط علماً بمقرّر المجلس م ت ص-٣٦/م-٤؛

(ب) قرّر، عملاً بمقتضى المادة ١١-٢ من الدستور، تعيين السيد كانديه ك. يومكيلا مديراً عاماً لليونيدو لمدة أربع سنوات ابتداء من ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ أو إلى أن يتولى المدير العام الذي يعينه المؤتمر العام في دورته العادية الخامسة عشرة مهام منصبه، أي التاريخين بعد الآخر.

الجلسة العامة الأولى

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

م ع-١٣/م-١٩ أحكام وشروط تعيين المدير العام

إن المؤتمر العام:

(أ) أحاط علماً بمقرّر المجلس م ت ص-٣٦/م-٥؛

(ب) وافق على العقد المرفق بهذا المقرّر، الذي يحدّد أحكام وشروط تعيين المدير العام، بما في ذلك المرتب والمكافآت المرتبطة بالمنصب.

الجلسة العامة الأولى

٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

ملحوظة: أبدت المجموعة الأفريقية تحفظها على هذا المقرّر.

الجلسة العامة الثامنة

١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

م ع-١٣/م-١٦ لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو

إن المؤتمر العام:

(أ) أحاط علماً بمقرّر المجلس م ت ص-٣٦/م-١٤؛

(ب) قرّر انتخاب العضوين والعضوين المناوبين التاليين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١:

العضوان: السيدة غلوريا ماريا أمات (إكوادور)  
السيدة إيلس أدونيس (جنوب أفريقيا)  
العضوان المناوبان: السيد ساتيا رودريغو (سري لانكا)  
السيدة لورن كايت (المملكة المتحدة)

الجلسة العامة الثامنة

١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

م ع-١٣/م-١٧ اتفاق الضمان الاجتماعي الجديد

إن المؤتمر العام:

(أ) أحاط علماً بتقرير المدير العام عن اتفاق الضمان الاجتماعي الجديد مع جمهورية النمسا (IDB.36/20 و GC.13/19)؛

(ب) أحاط علماً أيضاً بتوصية المجلس الواردة في مقرّره م ت ص-٣٦/م-١٥؛

(ج) قرّر الموافقة على اتفاق الضمان الاجتماعي الجديد مع جمهورية النمسا بصيغته الواردة في مرفق الوثيقة GC.13/19؛

## المرفق

### مشروع عقد لتعيين المدير العام

#### هذا العقد مبرم

بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (المشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة")، من جانب،

والسيد كانديه كوليه يومكيلا (المشار إليه فيما يلي باسم "المدير العام")، من جانب آخر.

#### حيث إن

المدير العام، بناءً على توصية من المجلس، قد تمَّ تعيينه حسب الأصول من طرف المؤتمر العام في دورته الثالثة عشرة، المعقودة في الفترة من ٧ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

#### فقد تمَّ الاتفاق بمقتضى هذا على ما يلي:

##### ١- مدة شغل المنصب

يُعيّن المدير العام لمدة أربع سنوات ابتداءً من اليوم الثامن من شهر كانون الأول/ديسمبر من عام ألفين وتسعة (٢٠٠٩)، أو إلى أن يتولى المدير العام الذي يعينه المؤتمر العام في دورته العادية الخامسة عشرة مهام منصبه، أي التاريخين بعد الآخر.

##### ٢- مقر العمل الرسمي

يكون المقر الرسمي لعمل المدير العام بمدينة فيينا، النمسا.

##### ٣- المهام الرسمية

طبقاً لما تنص عليه المادة ١١ من دستور المنظمة، يكون المدير العام هو المسؤول الإداري الأول عن المنظمة.

#### ٤- الامتيازات والحصانات

يتمتع المدير العام بجميع الامتيازات والحصانات التي يختص بها منصبه، وفقاً لما تنص عليه المادة ٢١ من دستور المنظمة وأي صكوك قانونية ذات صلة يكون معمولاً بها بالفعل أو تصدر في المستقبل.

#### ٥- النظام الأساسي للموظفين

يسري على المدير العام النظام الأساسي لموظفي المنظمة، مع أي تعديلات قد تُدخل على هذا النظام، وذلك في حدود انطباقها عليه.

#### ٦- المرتب الخاضع للاقتطاع الإلزامي والبدلات

(أ) يحصل المدير العام على مرتب إجمالي سنوي قدره مائتان وتسعة وثلاثون ألفاً وستمائة وواحد وثلاثون (٢٣٩ ٦٣١) دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، وهو ما يعادل مرتباً أساسياً سنوياً صافياً قدره مائة وثمانية وستون ألفاً وسبعمائة وستون (١٦٨ ٧٦٠) (مرتب المُعيل) دولاراً من دولارات الولايات المتحدة أو مائة وخمسون ألفاً وتسعة وسبعون (١٥٠ ٠٧٩) (مرتب غير المُعيل) دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، حسب الحال. ويعدّل المرتب الإجمالي والمرتب الأساسي الصافي كلما قرّرت الجمعية العامة تعديل مستويات المرتبات الإجمالية والمرتبات الأساسية الصافية للموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا؛

(ب) يحصل المدير العام على تسوية مقر العمل والبدلات والمزايا، بما في ذلك استحقاقات الضمان الاجتماعي، المستحقة لموظفي الفئة الفنية في أمانة اليونيدو. بمقتضى النظام الأساسي والنظام الإداري لموظفي المنظمة، شريطة ألا يكون الغرض من هذه المكافآت أو البدلات أو المزايا قد استوفى بأحكام أخرى من هذا العقد؛

٨- عُملَة المدفوعات  
ستؤدَّى المدفوعات بالعملة المنطبقة على الموظفين في الفئة الفنية والفئات العليا العاملين في مقر العمل الرسمي في مدينة فيينا، النمسا.

٩- الإشعار بالاستقالة  
يجوز للمدير العام، في أي وقت، أن يقدم إلى المجلس إشعاراً كتابياً باستقالته قبلها بثلاثة أشهر، ويؤذن للمجلس بقبولها بالنيابة عن المؤتمر العام. ولدى انتهاء فترة الإشعار تلك، يتوقف المدير العام عن كونه مديراً عاماً للمنظمة وينتهي العمل بهذا العقد.

١٠- الدخول حيّز النفاذ  
يبدأ نفاذ هذا العقد اعتباراً من اليوم الثامن من شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

تمّ التوقيع على هذا العقد في هذا اليوم السابع من شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ في مدينة فيينا.

علي أصغير سلطانية	كانديه كولييه يومكياً
رئيس المؤتمر بالنيابة	المدير العام
عن المنظمة	

م ع-١٣/م-٢٠ موعده الدورة الرابعة عشرة  
ومكان انعقادها

إن المؤتمر العام:

(أ) لاحظ أنه قد تقرّر مؤقناً عقد دورة المؤتمر الرابعة عشرة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ في فيينا، على النحو المذكور في جدول الأعمال المشروح (GC.13/1/Add.1)؛

(ج) يحصل المدير العام على بدل تمثيل قدره اثنان وثلاثون ألفاً ومائة (٣٢ ١٠٠) يورو في السنة، ويخضع هذا البدل للتعديل وفقاً لمعدّل التضخم السنوي المعمول به في ميزانية المنظمة، وذلك للوفاء بنصيبه من الالتزامات التي تتحملها المنظمة في شكل نفقات تمثيل وضيافة؛

(د) يحصل المدير العام على بدل سكن قدره خمسون ألفاً وخمسمائة (٥٠ ٥٠٠) يورو في السنة، ويخضع هذا البدل للتعديل وفقاً لمعدّل التضخم السنوي المعمول به في ميزانية المنظمة؛

(هـ) يعدّل المجلس كلاً من المرتّب والبدلات والمزايا المذكورة آنفاً المستحقة للمدير العام بمقتضى هذا الاتفاق، بعد التشاور مع المدير العام، لإبقائها جميعاً متوافقة مع تلك التي يحصل عليها الرؤساء التنفيذيون في الوكالات المتخصصة الأخرى في إطار النظام الموحد للأمم المتحدة.

٧- المعاش التقاعدي والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

(أ) يشارك المدير العام في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وفقاً لأحكام الفقرة (د) من المقرر م ت ص-١٠/م-١٧ الذي اعتمده مجلس التنمية الصناعية. ويحدّد أجره الداخل في حساب المعاش التقاعدي ويعدّل وفقاً للمادة ٥٤ (ب) و(ج) من لوائح وقواعد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

(ب) يحق للمدير العام الحصول على التغطية المدعومة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة استمراراً لتغطيته بهذا التأمين أثناء الخدمة وذلك اعتباراً من التاريخ الذي يتلقّى فيه استحقاق تقاعد مؤجّل من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

(ب) سجّل إعراب إندونيسيا عن الاهتمام باستضافة دورة المؤتمر الرابعة عشرة؛

(ج) طلب إلى المدير العام أن يجري المشاورات اللازمة مع تلك الدولة العضو، خصوصا فيما يتعلق بالمادة ٨ من النظام الداخلي للمؤتمر العام؛

(د) فوّض لمجلس التنمية الصناعية، وفقا للمادة ٨ (٢) والمادة ٨ (٤) من دستور اليونيدو، سلطة النظر أثناء دورته السابعة والثلاثين في مكان وموعد انعقاد دورة المؤتمر العام الرابعة عشرة وتحديداهما.

الجلسة العامة الثامنة

١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

## القرارات

### م ع-١٣/ق-١ النظام المالي

إن المؤتمر العام:

إدراكاً منه لأهمية المبادرات الموجهة نحو الإسهام في تحسين الإدارة المالية لليونيدو،

يطلب إلى مجلس التنمية الصناعية، في دورته السابعة والثلاثين، أن يستقصى إمكانية إعادة تشكيل فريق عامل غير رسمي مفتوح العضوية بشأن النظام المالي لليونيدو.

الجلسة العامة الثامنة

١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

### م ع-١٣/ق-٢ البرنامج الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاربي

إن المؤتمر العام:

إذ يستذكر القرار م ع-١١/ق-١، المعنون "البرنامج الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاربي"، الذي طُلب فيه إلى المدير العام أن ينشئ برنامجاً إقليمياً لأمريكا اللاتينية والكاربي،

وإذ يستذكر أيضاً القرار م ع-١٢/ق-١، المعنون "البرنامج الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاربي"، والذي طُلب فيه إلى المدير العام أن يتخذ التدابير اللازمة لكي تكون الأنشطة الرامية إلى تنفيذ البرنامج الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاربي مجسّدة على النحو الواجب في الإطار البرنامجي المتوسط الأجل ٢٠٠٨-٢٠١١، من أجل مواصلة العمل الذي بدئ به،

وإذ يستذكر كذلك المقرر م ت ص-٣٦/م-٣ المعنون "البرنامج الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاربي"، الذي طُلب فيه إلى المدير العام أن يتولى تحديث المبادرات الحالية ويحدد أنشطة جديدة؛ وأن يواصل تطوير استراتيجية حشد

التبرعات من أجل تنفيذ المبادرات والمشاريع والبرامج المدرجة في البرنامج الإقليمي؛ وأن يقدم تقريراً محدثاً عن الحالة الراهنة لتنفيذ البرنامج الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاربي، الذي أُقرّ أثناء اجتماع الخبراء الثاني في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، يشمل المساهمات والمدفوعات والأرصدة المتبقية،

وإذ يقدر الجهود المشتركة التي تبذلها الدول الأعضاء والأمانة بهدف تحديد البرنامج الإقليمي، ولا سيما الاستنتاجات الواردة في الوثيقة التي أقرت في الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الخاص بأمريكا اللاتينية والكاربي المعقود في فيينا من ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧،

وإذ يرى أن الظروف الواقعية لبلدان أمريكا اللاتينية والكاربي واحتياجاتها على الصعيدين الإقليمي والوطني، وكذلك مختلف عمليات التكامل والمبادرات الراهنة، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار لدى تحديد وتخطيط وتنفيذ أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها اليونيدو في المنطقة بالتشاور الوثيق مع الأمانة،

وإذ يرى أيضاً أن البرنامج الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاربي قد وضع لكي يرسم إطار عمل لأنشطة اليونيدو المتوسطة والطويلة الأجل من أجل دعم جهود التنمية الصناعية في بلدان المنطقة،

وإذ يؤكّد على ضرورة أن تتصدى اليونيدو أيضاً، استناداً إلى التجربة المكتسبة في صوغ وتنفيذ برامج التعاون التقني في مختلف البلدان في منطقة أمريكا اللاتينية والكاربي، للتحديات وأن تغتنم الفرص التي تؤثر في التنمية الصناعية المستدامة في المنطقة بأكملها،

وإذ يأخذ في الحسبان أن المقرر م ت ص-٣٦/م-٣ لم ينفذ تنفيذاً كاملاً بعد،

الجارية واستراتيجية حشد الموارد من أجل تنفيذ المبادرات والمشاريع والبرامج المدرجة في البرنامج الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاربيبي؛

(و) أن يقدم إلى أجهزة تقرير السياسات في اليونيدو تقريراً دورياً عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة الثامنة

١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

م ع-١٣/ق-٣ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل،  
٢٠١٠-٢٠١٣

إن المؤتمر العام:

إذ يستذكر مقرره م ع-٢/م-٢٣، بصيغته المعدلة بالمقرر م ع-٦/م-١٠، الذي طلب فيه إلى المدير العام أن يقدم إلى المجلس إطاراً برنامجياً متوسط الأجل،

وإذ يسلم بأهمية تزويد المنظمة بإطار شامل ومتسق للتصدي بفعالية للتحديات المرتبطة بسرعة تعيير البيئة المحيطة بالتنمية الصناعية،

وإذ يعرب عن تقديره لمحتوى الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، بصيغته الواردة في الوثيقة IDB.35/8/Add.1، وخصوصاً الجمع بين ضمان استمرارية البرنامج وإدخال عدد من التحسينات البرنامجية،

وإذ يرحب بالشكل الجديد والسمات المبتكرة، وبخاصة استحداث المكونات البرنامجية وتوحي الاتساق مع إعداد البرنامج والميزانيتين واستحداث مصفوفة للنتائج الإجمالية مع مؤشرات للأداء،

وإذ يرحب أيضاً بتضمين الإطار البرنامجي المتوسط الأجل برامج إقليمية منفصلة لكل من أفريقيا، والمنطقة العربية، وآسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا والدول المستقلة حديثاً، وأمريكا

وإذ يأخذ في اعتباره أنه قد طلب من الأمانة، في القرارين والمقرر المذكورة أعلاه، في جملة أمور، أن تواصل جهودها، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء في المنطقة، لتحديد وحشد التبرعات المالية التي تتيح تنفيذ البرنامج الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاربيبي،

يطلب إلى المدير العام:

(أ) أن يواصل اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتنفيذ البرنامج الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاربيبي تنفيذاً كاملاً؛

(ب) أن يقدم تقريراً محدثاً قبل آذار/مارس ٢٠١٠ عن الحالة الراهنة لتنفيذ البرنامج الإقليمي، الذي أقر في اجتماع فريق الخبراء الثاني الذي عُقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، يشمل المساهمات والمدفوعات والأرصدة المتبقية؛

(ج) أن يحدّث ويحسن المبادرات الحالية ويحدّد أنشطة ومشاريع وبرامج جديدة في مجالات الأولوية الثلاثة لدى المنظمة، آخذاً بعين الاعتبار الظروف الواقعية لبلدان أمريكا اللاتينية والكاربيبي واحتياجاتها على الصعيد الإقليمي، وذلك بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء في المنطقة، وأن يعقد، ضمن الموارد الموجودة، اجتماع الخبراء الثالث المقرر عقده في عام ٢٠١٠، الذي يضم واضعي السياسة والخبراء، بمن فيهم موظفو مكاتب ترويج الاستثمار والتكنولوجيا، والذين تحددهم الأمانة بالتشاور مع الدول الأعضاء؛

(د) أن يواصل جهوده، بالتشاور مع الدول الأعضاء في المنطقة، لتحديد وحشد التبرعات المالية الإضافية اللازمة من أجل التنفيذ الكامل للبرنامج، وأن يدعو المجتمع الدولي في الوقت نفسه إلى تقديم دعم مالي للبرنامج؛

(هـ) أن يحيط أعضاء مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاربيبي علماً على أساس منتظم بتنفيذ البرامج

النامية، بأكبر قدر ممكن من سبل الحصول على معلومات المنظمة ووثائقها، من أجل تحقيق التنمية الصناعية،  
وإذ يلاحظ ضرورة تحقيق التوازن في استخدام اللغات الرسمية الست في أعمال الأمانة،

١- يشدد على الأهمية القصوى للمساواة بين اللغات الست لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية؛

٢- يطلب إلى المدير العام أن يتخذ، في حدود الموارد المتاحة، جميع التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الدقيق لقواعد المنظمة التي تحكم ترتيباتها اللغوية من حيث علاقات المنظمة بدولها الأعضاء وكذلك من حيث استخدام اللغات في أعمال الأمانة؛

٣- يشدد على أهمية احترام المساواة بين اللغات الرسمية لدى الأمم المتحدة في الأمانة، ويطلب إلى المدير العام مواصلة اتخاذ التدابير المناسبة بهذا الشأن، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١١ من دستور اليونيدو؛

٤- يطلب إلى المدير العام تعيين منسّق لشؤون تعدد اللغات ضمن الوظائف الموجودة في المنظمة؛

٥- يطلب أيضاً إلى المدير العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان نشر المعلومات التقنية الأساسية لدى المنظمة بلغات المنظمة، سواء كانت هذه المعلومات مكتوبة أو سمعية-بصرية أو رقمية، على أساس احتياجات وأولويات مختلف المناطق والبلدان، وذلك من أجل تزويد جميع الدول الأعضاء بأكبر قدر ممكن من سبل الوصول إلى تلك المعلومات؛

٦- يؤكد أهمية توفير المعلومات والمساعدة التقنية (الوثائق والخبرات) والمواد التدريبية الخاصة بالمنظمة بلغات البلدان المستفيدة، عندما تكون تلك اللغات من لغات المنظمة، تطبيقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٦/٦١ بشأن تعدد اللغات؛

اللاتينية والكاريبية، بما في ذلك استحداث استراتيجيات لمواجهة التحديات الخاصة بكل منطقة على حدة،

١- يسلم بأن الإطار البرنامجي المتوسط الأجل يمثل أداة هامة ومرنة لتنفيذ الولايات المسندة إلى المنظمة؛

٢- يحيط علماً مع التقدير بالإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠١٠-٢٠١٣؛

٣- يدعو المدير العام إلى الإبلاغ عن تنفيذ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل في التقرير السنوي.

الجلسة العامة الثامنة

١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

## م ع-١٣/ق-٤ تعدد اللغات في اليونيدو

إن المؤتمر العام:

إذ يشير إلى أن عالمية اليونيدو تستند إلى جملة أمور منها تعدد اللغات واحترام المساواة والتنوع بين اللغات التي اختارتها الدول الأعضاء،

وإذ يشير أيضاً إلى أن الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي لغات المؤتمر العام ومجلس التنمية الصناعية ولجنة البرنامج والميزانية، وفقاً للمادة ٦١ من النظام الداخلي للمؤتمر العام والمادة ٦٥ من النظام الداخلي لمجلس التنمية الصناعية والمادة ٥٥ من النظام الداخلي للجنة البرنامج والميزانية،

وإذ يشير، فضلاً عن ذلك، إلى جميع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة باللغات الرسمية لجميع أجهزة الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد على أهمية ضمان تمتع جميع الدول الأعضاء وكذلك عموم الجمهور، وخصوصاً في البلدان

١- يدعو المدير العام، لدى تنفيذ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠١٠-٢٠١٣، أن يضع في الحسبان على وجه خاص خطة العمل والإعلان اللذين اعتمدهما المؤتمر الوزاري لأقل البلدان نمواً في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ويحث اليونيدو وجميع شركاء التنمية ذوي الصلة على المساهمة من أجل بلوغ أهداف خطة العمل في الفترة حتى مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً في تركيا في عام ٢٠١١ وبعدها؛

٢- يطلب إلى المدير العام أن يقدم إلى المؤتمر المقبل المعني بأقل البلدان نمواً، وكذلك إلى دورة المؤتمر العام المقبلة، تقريراً عن أنشطة اليونيدو المتصلة بتنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة الثامنة

١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

### المرفق

#### خطة العمل الوزارية لأقل البلدان نمواً لعام ٢٠٠٩

##### مقدمة

١- تحوّلت الأزمة الاقتصادية العالمية التي انبثقت من مؤسسات الشمال المالية في ٢٠٠٧/٢٠٠٨، بسرعة، إلى انحسار عالمي ذي تأثير بعيد المدى. وفي حين أنه كُتب وقيل الكثير عن أثر الأزمة على البلدان الأكثر تقدماً، وعن الحاجة إلى تنظيم القطاع المالي بقدر أكبر، فإن انعكاساتها على القطاعات المنتجة في أقل البلدان نمواً البالغ عددها ٤٩ بلداً في العالم أقل وضوحاً إلى حد بعيد.

٢- فمجموعة البلدان التي صنّفتها الأمم المتحدة باعتبارها أقل البلدان نمواً تشكّل أشدّ البلدان حرماناً وأقلها مناعة في العالم. وتشمل خصائص أقل البلدان نمواً مستويات

٧- يطلب إلى المدير العام أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة، ودون مساس بالموارد المخصّصة للتعاون التقني، مهمة تحميل المواد الأساسية التي تمّت ترجمتها والتي صدرت منذ أن أصبحت اليونيدو وكالة متخصصة، على موقع المنظمة على الإنترنت بجميع اللغات الرسمية الست؛

٨- يطلب أيضاً إلى المدير العام أن يكفل، في حدود الموارد المتاحة، نشر أحدث وثائق اليونيدو في موقعها على شبكة الإنترنت بجميع لغات المنظمة، باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، وأن يعمل تدريجياً على تطوير الإمكانيات لجعل الموقع الرئيسي والاطلاع عليه وأدوات البحث ونتائج البحث متاحة بجميع لغات المنظمة؛

٩- يطلب كذلك إلى المدير العام أن يضع ترتيبات تعاونية مع المؤسسات التعليمية لزيادة عدد صفحات الإنترنت المتاحة بلغات المنظمة؛

١٠- يطلب إلى المدير العام أن يقدّم إلى مجلس التنمية الصناعية في دورته السابعة والثلاثين تقريراً مرحلياً عن التقدّم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة الثامنة

١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

#### م ع-١٣/ق-٥ إعلان فيينا وخطة العمل الوزاريين لأقل البلدان نمواً

إن المؤتمر العام:

إذ يحيط علماً بانعقاد المؤتمر الوزاري لأقل البلدان نمواً في فيينا، يومي ٣ و٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ يحيط علماً أيضاً بإعلان فيينا وخطة العمل الوزاريين لأقل البلدان نمواً اللذين اعتمدهما المؤتمر الوزاري والواردين في مرفق هذا القرار،

والمالية المستمرة تنذر بالقضاء على المكاسب التي أُحرزت في السنوات الأخيرة.

٥- وانصبَّ التركيز في أقل البلدان نمواً على أسعار الأغذية المستوردة والطاقة المستوردة، وقابلية عامة السكان للتعرض لخطر نقص الأغذية بسبب الأسعار. فتأثرت إمدادات الأغذية المستوردة بالعوامل الخارجية يدق ناقوس الخطر منذراً سكان العديد من أفقر الأمم ومُظهرًا مستويات غير كافية من إنتاج الأغذية محلياً بأسعار ميسورة.

٦- وتشير تجربة العقد الأخير والانحسار العالمي الراهن إلى ضرورة زيادة المرونة الاقتصادية في أقل البلدان نمواً. فالشركاء متفقون على أن الإجابة الكفيلة ببناء تلك المرونة تكمن في زيادة التنوع الاقتصادي والابتعاد عن الاعتماد على (أ) عمليات استيراد الأغذية والموارد غير المتجددة و(ب) تصدير طائفة محدودة من السلع الأساسية.

٧- وفي سياق ما ذكر آنفاً والدروس المستفادة، ينبغي لأقل البلدان نمواً التركيز على التصنيع والتحديث، ولا سيما في القطاعات الرئيسية التالية وحوافز التنوع التالية:

- أ- الصناعات المتصلة بالزراعة؛
- ب- الابتكار ونقل التكنولوجيا والإنتاجية؛
- ج- تطوير القطاع الخاص والاستثمار؛
- د- البنية التحتية الصناعية؛
- هـ- حيز السياسات العامة، والحوكمة، وبناء المؤسسات.

#### أولاً- الأهداف

٨- يتمثل الهدف العام لخطة العمل هذه في تحسين القدرات الإنتاجية من أجل التنمية الاقتصادية في أقل البلدان نمواً.

الفقر العالية، والضعف الهيكلي وقلة الموارد، والقابلية الشديدة للتأثر الحاد بالعوامل الاقتصادية الخارجية، وتغيُّر المناخ والكوارث. ويوجد بين البلدان الـ ٤٩ المصنَّفة حالياً في فئة أقل البلدان نمواً ٣٣ بلداً في أفريقيا و١٥ بلداً في آسيا والمحيط الهادئ وبلد واحد في القارة الأمريكية.

٣- ومنذ أواخر الستينات من القرن الماضي، أولت منظومة الأمم المتحدة اهتماماً متزايداً للاحتياجات المحددة لأقل البلدان نمواً. وعُقد أول مؤتمر للأمم المتحدة بشأن أقل البلدان نمواً في باريس في عام ١٩٨١، وأسفر عن برنامج عمل جديد كبير وشامل لعقد الثمانينات لصالح أقل البلدان نمواً. وأيدت الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما بعد برنامج العمل المذكور، في قرارها ١٩٤/٣٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١. وأعقب هذا مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بأقل البلدان نمواً في باريس في عام ١٩٩٠، الذي انبثق عنه إعلان باريس وبرنامج العمل من أجل أقل البلدان نمواً. وعُقد لاحقاً في بروكسل مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً، الذي استضافه الاتحاد الأوروبي في الفترة من ١٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١، وأسفر عن برنامج عمل بروكسل.

٤- وقد شهدنا، مع اقتراب انتهاء عقد برنامج عمل بروكسل، فترة نمو اقتصادي لم يسبقها مثيل بين أقل البلدان نمواً، أساسها بالدرجة الأولى ازدهار في شروط التجارة بالنسبة للسلع الأساسية أثناء الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٧. بيد أن هذا الاتجاه كان غير متكافئ ومتقطعاً، وانتهى فجأة في عام ٢٠٠٨، عندما تعرّض العالم إلى زيادة استثنائية في أسعار السلع الأساسية بالنسبة للأغذية والطاقة على السواء. وأدى هذا الوضع بشكل سريع إلى معدلات تضخم عالية وإلى قلق متزايد نتيجة لنقص الأغذية عالمياً وما أعقبه من انهيار مفاجئ في أسعار السلع. يضاف إلى ذلك أن الأزمة العالمية

- ٩- وهذا الهدف، بمزيد من التحديد، هو تحقيق تنوع اقتصادي في أقل البلدان نمواً بغية تعزيز الأمن الغذائي والقدرات الإنتاجية، وتقليل القابلية للتأثر بالصدمات الخارجية.
- ١٠- وستعمل وكالات الأمم المتحدة وشركاؤها في التنمية، بالاستفادة من الدروس المستخلصة من الأزمة، على تركيز الجهود بشكل متزايد على دعم التنوع الاقتصادي في أقل البلدان نمواً باعتباره الموضوع العام لجدول أعمالهم وعملهم مع أقل البلدان نمواً في المستقبل.
- ١١- وفي الإطار المذكور أعلاه، تساعد خطة العمل هذه على رسم خريطة طريق بين مختلف الشركاء في إطار التحضير لعقد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً في عام ٢٠١١، والاهتداء إلى حلول ملموسة لمشكلة التنوع على مدى العقد المقبل.
- ثانياً- النهج**
- ١٢- يجب على وكالات الأمم المتحدة وشركائها في التنمية، أن يعتمدوا في جهودهم لتحقيق الأهداف المذكورة أعلاه نهجاً واقعية مرنة، ومناسبة محلياً وإقليمياً، لتناول قضايا مثل سياسة التنمية ونظم التجارة ودور الدولة وحيث السياسات العامة لصانعي القرارات في أقل البلدان نمواً.
- ١٣- وسيكرّس اهتمام خاص لاستبيان فرص إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص وأفضل الممارسات في جميع القطاعات، وكذلك القدرات المؤسسية والقضايا المتصلة بها.
- ١٤- وينبغي استخدام حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالصناعة لدعم التنمية في أقل البلدان نمواً.
- ١٥- وسيشمل استعراض السياسات تحاليل ذات صلة لقضايا التجارة في جميع القطاعات الخاضعة للدراسة حسب
- الاقتضاء، دون إهمال التركيز على القدرات الإنتاجية والتنوع الاقتصادي.
- ١٦- وستقوم وكالات الأمم المتحدة وشركاؤها في التنمية، حسب الاقتضاء ومن دون تحيز، بإعداد مشورة وتوصيات متعلقة بالسياسات، بشأن الممارسات أو المؤسسات أو الاتفاقات المحلية والإقليمية والعالمية التي تحتاج إلى إصلاح وكيف يمكن إصلاحها.
- ١٧- وستكرّس وكالات الأمم المتحدة، في كل جهودها في إطار خطة العمل هذه، اهتماماً خاصاً لضمان التآزر والتنسيق والتلاحم فيما يتعلق ببرامجها للمساعدة من أجل أقل البلدان نمواً.
- ١٨- وستشمل الاقتراحات المتصلة بالسياسات استعراضاً للدور الذي يمكن أن تؤديه الشركات عبر الوطنية في شتى القطاعات، مع إيلاء النهج والحلول المحددة لنقل الدراية الفنية والتكنولوجيا اهتماماً خاصاً.
- ١٩- وفي حين أن أقل البلدان نمواً هي الأقل إسهاماً في التلوث عالمياً، فإن السياسات والبرامج ستكرّس اهتماماً خاصاً، حسب الاقتضاء، للصناعات الخضراء والتكنولوجيات الخضراء والمتجددة باعتبارها قطاعات واعدة للتجديد والتحديث الاقتصاديين.
- ٢٠- وستعمل وكالات الأمم المتحدة وشركاؤها في التنمية لتعبئة وتوفير مساعدة تقنية مناسبة ومساعدة مالية كافية لأقل البلدان نمواً لتمكينها من التصدي للتأثيرات البيئية السيئة لتغير المناخ.
- ٢١- بالإضافة إلى ذلك، ستجرى دراسة خاصة للدور المتنامي للتعاون فيما بين بلدان الجنوب وازدياد إمكانيته في جميع القطاعات. وفضلاً عن ذلك، ستحظى عمليات التكامل الإقليمي بدعم خاص.

وانتهاءً بإصدار منشور عالمي بحلول منتصف عام ٢٠١١ لتوزيعه أثناء مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً.

### الصناعات المتصلة بالزراعة

٢٧- تمثل الزراعة القطاع المحوري في أقل البلدان نمواً، لأنها تشكل أساس الأمن الغذائي ومصدر النقد الأجنبي، والتنمية الصناعية والريفية، وتوفّر مصدراً لفرص العمل. وسيجري تجميع مقترحات البحوث الموجودة والجديدة في مقترحات موجزة وذات صلة في مجالي السياسات والاستراتيجيات لشتى الأقاليم والتجمّعات في أقل البلدان نمواً.

### الابتكار ونقل التكنولوجيا والإنتاجية

٢٨- تظل إدارة التكنولوجيا والحصول عليها، مع الإنتاجية المنخفضة، من أكبر العقبات أمام التنمية الاقتصادية والتنوع في أقل البلدان نمواً. وفي حين أن بعض البلدان النامية قد قطعت خطوات كبيرة في العقود الأخيرة، فإن أقل البلدان نمواً بصفة عامة لا تزال حبيسة التكنولوجيا غير المتطورة والإنتاجية المنخفضة. وستقوم وكالات الأمم المتحدة وشركاؤها بدمج طائفة واسعة من البحوث والدراسات لصوغ استراتيجيات واضحة وملائمة للاستجابة لهذه المتطلبات من أجل مختلف أقل البلدان نمواً.

### تطوير القطاع الخاص والاستثمار

٢٩- تعرقل ظروف الأزمة المالية والمنافسة الشديدة، بشكل خطير، الحصول على موارد استثمارية لتحقيق زيادة نمو طائفة أكثر تنوعاً من المؤسسات التجارية الصغيرة والمتوسطة والكبيرة. ومع ذلك، شهدت العقود الأخيرة قصص نجاح واضح في العديد من البلدان النامية. ويجب تنسيق وتعزيز اقتراحات شركاء التنمية بشأن السياسات والاستراتيجية بغية الاهتمام إلى حلول حاسمة وعوامل مرونة ونهوج ابتكارية يمكن أن تساعد على اكتشاف موارد وحلول محلية وإقليمية وأوسع نطاقاً (مثلاً عن

٢٢- وستقوم وكالات الأمم المتحدة وشركاؤها بإنشاء شركات مع المؤسسات الأكاديمية والبحثية والمؤسسات الإنمائية الأساسية التي ثبت أن لها سجل إنجازات حافلاً في مجالات التركيز الموجزة أعلاه، وكذلك مع اللجان الاقتصادية الإقليمية ذات الصلة والجهات المانحة المهتمة.

٢٣- وستتناول الاقتراحات أيضاً قضايا شحّ الموارد ومختلف السيناريوهات لجمع الأموال على المستويين الخاص والعام في قطاعات محددة، مع التركيز على الإمكانيات المحلية والإقليمية والعالمية المتاحة لفائدة أقل البلدان نمواً.

### ثالثاً- السياسات والاستراتيجيات

٢٤- ستعمل وكالات الأمم المتحدة وشركاؤها في التنمية على زيادة مساهمتهم في مجال السياسات والبحوث لدعم أقل البلدان نمواً في الفترة القادمة حتى انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، الذي يُتوقع أن يُعقد في تركيا في منتصف عام ٢٠١١. وسيُنصبُّ التركيز على خمسة مجالات ذات أولوية كحواضر رئيسية للتنوع الاقتصادي في أقل البلدان نمواً:

أ- الصناعات المتصلة بالزراعة؛

ب- الابتكار ونقل التكنولوجيا والإنتاجية؛

ج- تطوير القطاع الخاص والاستثمار؛

د- البنية التحتية الصناعية؛

هـ- حيز السياسات العامة، والحوكمة، وبناء المؤسسات.

٢٥- وسيكرّس، في هذه المجالات الخمسة ذات الأولوية، اهتمام خاص لتنمية الموارد البشرية وتطوير مهاراتها المتخصصة لاستيعاب التكنولوجيات والدراية الفنية الملائمة.

٢٦- والوقت المتاح يكفي لإجراء تحليل متعمّق في مجالات المواضيع الخمسة، ابتداءً بالدراسات الإقليمية في عام ٢٠١٠

٣٣- وستستند هذه الجهود إلى الآليات والنهج القائمة المشتركة بين الوكالات والمتعددة القطاعات لمختلف الأطراف، ومنها على سبيل المثال آلية الإطار المتكامل المعزز وبرنامج المعونة من أجل التجارة.

٣٤- وسيُعتمد إلى الربط المباشر بين أنشطة البحوث المبينة أعلاه ومشاريع الإثبات العملي/المشاريع الرائدة وأفضل الممارسات التي أفضت إلى نتائج ملموسة مما يتيح فرصة للجمع بين الجانب النظري والجانب العملي وإعادة دراسة المسائل قبل حلول عام ٢٠١٥ المحدد كموعِد لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وسيتيح ذلك فرصة سانحة لإجراء جولة ثانية لتقييم الوضع واستخلاص الدروس خلال السنوات الخمس.

٣٥- وستسعى أقل البلدان نمواً وشركاؤها في التنمية إلى تخصيص قدر أكبر من مواردها الوطنية ومن موارد شركائها لبرامج بناء القدرات المنتجة، بما في ذلك عن طريق اتباع استراتيجية لجمع الأموال.

٣٦- ويتمثل أحد مجالات التركيز البرنامجية الرئيسية في تضمين مسألة تنوع وتخصيص الموارد الضرورية في السياسات والاستراتيجيات الوطنية ودون الإقليمية لأقل البلدان نمواً وشركائها في التنمية على حد سواء.

#### خامساً- آلية المتابعة

٣٧- ستقدّم الأمانة تقارير مرحلية نصف سنوية إلى مكتب المؤتمر (رئيس المؤتمر ونائب الرئيس والمقرر) خلال الفترة المفضية إلى انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً في تركيا.

#### الإعلان الوزاري

نحن وزراء الصناعة، ممثلي حكومات أقل البلدان نمواً، المشاركين في المؤتمر المشترك بين اليونيدو ومكتب

طريق استخدام نظم ماثلة لنظام "البناء فالتشغيل فنقل الملكية"، والإقلال من الاعتماد المفرط على الاستثمار المباشر الأجنبي لتنشيط تنمية التجارة والاستثمارات المحلية. وسيكرّس اهتمام لتشجيع شراكات القطاعين العام والخاص. وفضلاً عن ذلك، يجب الاعتراف بالدور الهام لمنشآت القطاع غير الرسمي وإنشاء آليات لمواصلة تطويرها التدريجي إلى مؤسسات صغيرة رسمية. وستضم أقل البلدان نمواً وشركاؤها جهودهم لإبراز استجابات استراتيجية وقطاعات وأعدة.

#### البنية التحتية الصناعية

٣٠- على الرغم من التقدّم الهام المحرز في عدة بلدان، لا يزال تطوير البنية التحتية الصناعية يمثل تحدياً قوياً لمعظم أقل البلدان نمواً. وستعمل أقل البلدان نمواً مع شركائها لإظهار التجارب الناجحة وإيجاد حلول ابتكارية وعملية في مجالات متعلقة بتنمية البنية التحتية مثل الماء والنقل وتوليد الطاقة، إذ هي تواجه معاً تحديات التبعية في مجال التكنولوجيا وتوليد الاستثمارات والتكاليف الباهظة لموارد الطاقة غير المستدامة.

#### حيز السياسات العامة والحوكمة وبناء المؤسسات

٣١- بيّنت بوضوح تجارب أقل البلدان نمواً وتجارب مختلف شركائها في التعاون في مجال التنمية على مدى العقود القليلة الماضية وجود حاجة لاعتماد نموذج جديد للتنمية. وفي الفترة المتبقية قبل انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، ستعمل أقل البلدان نمواً وشركاؤها معاً لصياغة معالم نهج جديد يتسم بالواقعية والمرونة، مع التركيز على اتباع أساليب مناسبة محلياً وإقليمياً في تناول مسائل مثل سياسة التنمية والنظم التجارية والحوكمة وحيز السياسات العامة لصانعي القرارات في أقل البلدان نمواً.

#### رابعاً- البرامج

٣٢- ستتضافر جهود أقل البلدان نمواً وشركائها في التنمية، تماشياً مع النهج والأهداف المذكورة أعلاه، لتوسيع نطاق تعاونها التقني الموجه نحو تعزيز القطاعات المنتجة.

الميكيلة المستعصية وما صاحبها من آثار مفزعة والانعكاسات التي خلفتها الأزمات الاقتصادية والمالية العالمية الحالية على فرص التنمية والأمن الغذائي وأمن الطاقة بالنسبة لأقل البلدان نمواً،

وإذ يساورنا القلق لأن هذه الأزمات الاقتصادية والمالية العالمية الحالية تهدد بتقويض المكاسب التي حققتها أقل البلدان نمواً في السنوات الأخيرة،

وقد اعتمدنا خطة عمل من أجل أقل البلدان نمواً تحضيراً لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً المقرر عقده في تركيا عام ٢٠١١، وفقاً لما طلبته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ٦٣/٢٢٧ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ نشير إلى الاجتماع السادس لوزراء التجارة في أقل البلدان نمواً الذي انعقد في الفترة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ في دار السلام، وإعلان إزولويني الذي اعتمد في سوازيلند في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، بشأن البلدان النامية غير الساحلية.

نعلن أننا:

١- لا نزال ملتزمين التزاماً راسخاً بمبادئ وأهداف إعلان الألفية، وإعلان وبرنامج عمل بروكسل لأقل البلدان نمواً للفترة ٢٠٠١-٢٠١٠،

٢- نؤمن بأن ازدهار جميع الأمم والشعوب مترابط ومتلازم، وأن الانحسار الاقتصادي العالمي الحالي أثبت من جديد الحاجة إلى التضامن الدولي تحقيقاً للمصلحة المشتركة للإنسانية جمعاء،

٣- نقرّ بأن المسؤولية عن التنمية في أقل البلدان نمواً تقع في المقام الأول على عاتق تلك البلدان ذاتها، ولكن

الأمم المتحدة للمثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، والمعني بمسألة "تأثير الأزمة الاقتصادية على القدرات الإنتاجية لأقل البلدان نمواً وآفاقها التجارية: المخاطر والفرص السانحة"،

وقد اجتمعنا هنا في فيينا في كانون الأول/ديسمبر من عام ٢٠٠٩، في السنة قبل الأخيرة لبرنامج عمل بروكسل للفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً،

وإذ نسترشد بميثاق الأمم المتحدة والمبادئ المحددة في إعلان الألفية وإعلان بروكسل وبما تقرّه من مسؤولية مشتركة نحو الحفاظ على كرامة جميع البشر وضمان مستوى عيش لائق لهم،

وإذ نكرّر التأكيد على بناء القدرات الإنتاجية وعلى الحاجة إلى التنوع الاقتصادي والتبادل التجاري المتوازن بوصفها أهم الأولويات من أجل توليد الثروة وتحقيق التنمية الاقتصادية في أقل البلدان نمواً بما يتماشى مع الالتزامات ٤ و ٥ و ٧ لبرنامج عمل بروكسل، المتعلقة ببناء القدرات الإنتاجية والتجارة وحشد الموارد المالية،

وتصميماً منا على تنشيط الشراكات الوطنية والإقليمية والدولية والجهود الداعمة لتحقيق تنمية اقتصادية متوازنة ومستدامة في إطار سياسات عامة منفتحة ومستقرة وموضوعية،

وإذ نفرّ بأنه على الرغم من النجاحات النسبية التي حققتها أقل البلدان نمواً على صعيد النمو الاقتصادي منذ بداية الألفية الجديدة، لا تزال تلك البلدان مهمشة بقدر كبير وتعتمد اعتماداً مفرطاً على تصدير السلع الأساسية واستيراد المنتجات الغذائية واستغلال الموارد الطبيعية غير المتجددة،

وإذ نضع في اعتبارنا عدم احتمال تحقيق أهداف برنامج عمل بروكسل بحلول نهاية العقد بسبب المعوقات

والتحديث في أقل البلدان نمواً عبر تعزيز القدرات المنتجة إلى مضاعفة جهودهم البرنامجية في هذا المجال وتوثيق الدروس الهامة في مجال السياسات العامة، بطرق منها إجراء عمليات تقييم في بعض تلك البلدان وتبادل المعلومات عن أفضل الممارسات، خلال الفترة المفضية إلى انعقاد المؤتمر الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، وذلك ابتداءً بالمستويات الوطنية والإقليمية ووصولاً إلى المستويات العالمية، ومُحَثَّ شركاءنا في التنمية على تخصيص قدر أكبر من مساهمات المعونة التي يقدمونها لتنفيذ أنشطة منتجة في تلك البلدان،

١٠- ندعو أيضاً إلى التوصل إلى خاتمة مبكرة وطموحة لجولة مفاوضات الدوحة التجارية لمنظمة التجارة العالمية، مما سيكفل إدماجاً مفيداً لأقل البلدان نمواً في نظام التجارة المتعدّد الأطراف.

اعتمد في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ في فيينا

[التوقيع]

سعادة السيد أحمدو عبد الله ديابو  
وزير الصناعة والاستثمار والتجارة، مالي  
نائب رئيس المؤتمر الوزاري لأقل البلدان نمواً لعام ٢٠٠٩

م ع-١٣/ق-٦ الدور الحاسم الذي تقوم به القطاعات  
الإنتاجية في دعم تحقيق الأهداف  
الإنتاجية للألفية

إن المؤتمر العام:

إذ يشير إلى القرار م ع-١٠/ق-٥ بشأن دور  
اليونيدو في تحقيق الأهداف الإنتاجية للألفية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر م ت ص-٣٦/م-١٣  
بشأن الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة: دور  
اليونيدو، وخصوصاً الفقرة (د) من المقرر ذاته التي تشدّد

الشراكة والتعاون الدوليين، بما في ذلك مع القطاع الخاص  
والمجتمع المدني، هامان في هذا المجال،

٤- نؤمن بأن التنمية الفعّالة يجب أن تركز إلى  
تنويع ونمو اقتصاديين مستدامين يستندان إلى تصنيع وطني  
وتحديث الاقتصاد وتعزيز استراتيجيات بناء القدرات المنتجة  
وتحسين النوعية والمعايير ونقل التكنولوجيا وتحسين القدرة  
التنافسية وتخصيص موارد وطنية كافية لبناء القدرات الإنتاجية،

٥- نتعهد بتقديم الدعم للصناعات الخضراء في أقل  
البلدان نمواً من خلال توفير البنى التحتية اللازمة من أجل الطاقة  
والنقل والماء وغيرها من الأنشطة بمساعدة الشركاء في التنمية،

٦- نشعر بالقلق العميق إزاء اقتصار مجموع  
التزامات المعونة العالمية المخصصة للقطاعات المنتجة على  
٧,٥ بليون دولار في ٢٠٠٧، أي ٦ في المائة من مجموع  
تدفقات المعونة العالمية التي بلغت ١٢١ بليون دولار،

٧- نؤمن بأن من الضروري تحقيق توازن مناسب  
بين دور الدولة ودور القطاع الخاص في سياق كل بلد على  
حدة، وأن موقع كل من الدولة والقطاع الخاص يجب أن يُحدّد  
محلياً بالأحرى وليس بناءً على وصفات واشتراطات خارجية،

٨- نتعهد بانتهاز الفرصة التي يتيحها انعقاد  
المؤتمر القادم المعني بأقل البلدان نمواً في تركيا عام ٢٠١١  
والعمل مسبقاً صوب إعادة توجيه جهود التعاون الإنمائي  
والموارد الوطنية والدولية نحو التنويع الاقتصادي وتطوير  
القدرات المنتجة في أقل البلدان نمواً، وذلك عن طريق نقل  
التكنولوجيا وتنمية الموارد البشرية وتطوير البنى التحتية  
وتطوير القطاع الخاص وتكثيف التبادل التجاري داخل  
المناطق والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والبحث والتنمية  
وتقوية القطاعات الرائدة،

٩- ندعو جميع وكالات الأمم المتحدة  
والشركاء في التنمية المعنيين بتقديم الدعم لعملية التصنيع

الميدان وأن يواصل تعزيز وترشيد العمليات الميدانية التي تظطلع بها المنظمة،

وإذ يستذكر أيضاً أن بيان رؤية اليونيدو الاستراتيجية الطويلة الأمد، بصيغته المعتمدة في القرار م ع- ١٠ / ق- ١١، يشدد على مواصلة وتعزيز لامركزية وظائف وأنشطة المنظمة في اتجاه الميدان، بوصفها واحداً من الأبعاد الإقليمية لأنشطة اليونيدو؛

وإذ يستذكر كذلك قراره م ع- ١١ / ق- ٥ بشأن اتفاق التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ يأخذ في الاعتبار نتائج وتوصيات التقييم النهائي المشترك لتنفيذ اتفاق التعاون المبرم بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (الوثيقتان GC.13/6 و GC.13/CRP.1) والاستجابة الإدارية المشتركة لها (GC.13/7)،

١- يعرب عن شكره لموظفي مكتب التقييم في كل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيدو والخبراء الاستشاريين المستقلين على ما بذلوا من جهود في إنجاز التقييم النهائي؛

٢- يعرب عن تقديره للسياسات الإصلاحية ولا سيما مخطط التنقل الميداني لموظفي الفئة الفنية، الذي قدمه المدير العام الحالي؛

٣- يشدد على أهمية المبادرات الإدارية التي اتخذت مؤخراً لتحويل اليونيدو إلى منظمة أكثر فعالية وكفاءة وقادرة على تلبية احتياجات البلدان النامية بطريقة أفضل؛

٤- يطلب إلى المدير العام:

(أ) أن يواصل اتخاذ تدابير نحو تحقيق لامركزية فعالة من خلال إعادة نشر الموارد البشرية وتفويض السلطات إلى المكاتب الميدانية على نحو ملائم، من بين أمور أخرى؛

على الدور الأساسي الذي تسهم به التنمية الصناعية في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يؤكد أهمية تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يشدد على الدور الرئيسي الذي تقوم به القطاعات الإنتاجية في الحد من الفقر ودعم التنمية المستدامة، وإذ يلاحظ أن تنمية القطاعات الإنتاجية ضرورية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

١- يخطط علماً بالمبادرة التي اتخذتها المجموعة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالتجارة والقدرات الإنتاجية التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في ما يتعلق بإسهام التنمية الصناعية، وخصوصاً القطاعات الإنتاجية، في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٢- يطلب إلى المدير العام أن يقدم إلى الدورة السابعة والثلاثين لمجلس التنمية الصناعية تقريراً عن الوسائل المحددة التي يمكن بها لليونيدو أن تقدم مزيداً من المساهمة في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وذلك قبل انعقاد الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٠.

الجلسة العامة الثامنة

١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

م ع- ١٣ / ق- ٧ اتفاق التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

إن المؤتمر العام:

إذ يستذكر أن خطة الأعمال بشأن دور اليونيدو ووظائفها في المستقبل قد دعت إلى تطبيق فعال للامركزية والأنشطة وإلى تعزيز التمثيل الميداني،

وإذ يستذكر قراره م ع- ١٠ / ق- ٢ الذي شجّع المدير العام على أن يمضي قُدماً بعملية اللامركزية صوب

وإذ يؤكد حق البلدان النامية المشروع في تحسين حياة شعوبها عن طريق التصنيع،  
وإذ يشدد على ما للنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة من أهمية لمستقبل العالم،  
وإذ يستذكر خطة الأعمال بشأن دور اليونيدو ووظائفها في المستقبل، بصيغتها التي أقرها المؤتمر العام في القرار م ع-٧/ق-١،

وإذ يستذكر أيضا بيان رؤية اليونيدو الاستراتيجية الطويلة الأمد الذي اعتمد في القرار م ع-١١/ق-٤،

وإذ يستذكر كذلك قراري المؤتمر العام م ع-٨/ق-٢، بشأن "مرفق البيئة العالمية وأنشطة التعاون التقني" والقرار م ع-١٠/ق-٥، بشأن "دور اليونيدو في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"،

وإذ يرحب بالدور الذي اضطلعت به اليونيدو في "منتدى التكنولوجيا النظيفة"، المعقد في المنامة، البحرين، من ٢ إلى ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ومؤتمر فيينا للطاقة المعقد من ٢٢ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، والمؤتمر الدولي بشأن الصناعة الخضراء في آسيا المعقد في مانيتا، الفلبين، من ٩ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، والمنتدى العالمي بشأن الطاقة المتجددة المعقد في ليون، المكسيك، من ٧ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

وإذ يحيط علما بنتائج المؤتمرات السالفة الذكر، وكذلك بمبادرات من قبيل مؤتمر الإنتاج الأنظف القائم على كفاءة استخدام الموارد، الذي عقد في لوسيرن، سويسرا، من ٢٠ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

١- يطلب إلى المدير العام مواصلة العمل، ضمن ولاية اليونيدو وفي إطار الأولوية المواضيعية الخاصة بالبيئة

(ب) أن يرم ترتيبا تنفيذيا وإداريا ملائما مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام ٢٠١٠، وفقا لنتائج وتوصيات التقييم النهائي المشترك مع أخذ متطلبات الدول الأعضاء في الاعتبار. وفي هذا الصدد، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لاستعراض سير عمل مكاتب اليونيدو الواقعة داخل مباني برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ودور مكاتب اليونيدو؛

(ج) أن يقدم تقريرا إلى مجلس التنمية الصناعية في دورته السابعة والثلاثين عن متابعة هذا القرار، بما في ذلك المتابعة بشأن الجوانب التالية:

١' السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز وتحسين التمثيل الميداني لليونيدو، مع مراعاة توصيات التقييم النهائي المشترك، بهدف تحسين أداء مشاريع التعاون التقني؛

٢' تحليل شامل لأثر أي توسيع متوخى للتمثيل الميداني على أداء مشاريع التعاون التقني وتنفيذ البرامج وكذلك ما يترتب عليه من آثار مالية على الأجل الطويل، بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء؛

٣' إنشاء آلية للاختيار والاستعراض، تأخذ في الاعتبار المناقشات التي أجريت في الدورات السابقة للهيئة المديرة في كل من البرنامج والمنظمة بشأن هذه المسألة.

الجلسة العامة الثامنة

١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

م ع-١٣/ق-٨ أنشطة اليونيدو في مجال الطاقة والبيئة

إن المؤتمر العام:

إذ يسلّم بأهمية التصنيع الأساسية بالنسبة للنمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية لجميع الدول،

التعاون فيما بين بلدان الجنوب، والمركز الدولي للعلوم والتكنولوجيا الراقية، ومرصد الطاقة المتجددة الخاص بأمريكا اللاتينية والكاريبية، والمركز الدولي لتكنولوجيا الطاقة الهيدروجينية التابع لليونيدو بغية تشجيع وتيسير سبل وصول البلدان النامية إلى التكنولوجيات المتطورة المناسبة؛

(ح) تشجيع نقل تكنولوجيات الطاقة المتجددة المناسبة بجميع أشكالها، تماشيا مع الاحتياجات والأولويات الوطنية؛

(ط) التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى في ميدان البيئة والطاقة، من خلال آليات التعاون المناسبة، بما في ذلك عقد اتفاقات بشأن تنفيذ المشاريع والمبادرات في إطار شبكة الأمم المتحدة المعنية بالطاقة، وذلك من أجل تحقيق أوجه التآزر وتفاذي الازدواجية؛

(ي) تعجيل تنفيذ المبادرات التي يشارك في تمويلها مرفق البيئة العالمية، وتكثيف المناقشات مع البلدان المستفيدة وكذلك مع جميع الجهات المانحة الممكنة، بما في ذلك مؤسسات التمويل المتعددة الأطراف، بشأن المشاريع التي وافق عليها مرفق البيئة العالمية؛

٢- يشجّع الأمانة على تعزيز جهودها من أجل حشد الأموال لتنفيذ الأنشطة السالفة الذكر؛

٣- يدعو الشركاء الإثمائيين إلى زيادة الدعم المالي الذي يقدمونه إلى المنظمة من أجل تنفيذ هذا القرار؛

٤- يطلب إلى المدير العام أن يقدم إلى مجلس التنمية الصناعية في دورته الثامنة والثلاثين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة الثامنة

١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

والطاقة، على إعداد أنشطة موجهة نحو تحقيق التنمية الصناعية المستدامة، بما في ذلك:

(أ) تنفيذ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠١٠-٢٠١٣، من أجل ترويج أنماط استهلاك واستثمار منخفضة انبعاثات الكربون ومستدامة ونظيفة وقائمة على كفاءة استخدام الموارد، وزيادة الوعي بأهمية تلك الأنماط؛

(ب) متابعة توصيات المؤتمرات ذات الصلة في ميدان البيئة والطاقة؛

(ج) استغلال فرص التمويل المتزايدة المتاحة في هذا المجال لغرض تعزيز إسهام اليونيدو في الجهود التي تبذل على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني من أجل التصدي لمشكلة تغيير المناخ؛

(د) مواصلة تقديم المساعدة في ميادين تسخير الطاقة المتجددة للأغراض الإنتاجية، وكفاءة استخدام الطاقة في قطاع الصناعة، والإنتاج الأنظف، والصناعات الخضراء والصناعات المستدامة المنخفضة انبعاثات الكربون، بما في ذلك بناء القدرات اللازمة للانتقال نحو أنماط إنتاج أكثر استدامة؛

(هـ) جمع ونشر المعلومات عن أفضل الممارسات الصناعية المتعلقة بأنسب التكنولوجيات السليمة من الناحية البيئية، والعمل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، على استكشاف آلية مؤسسية لدعم هذه الفكرة؛

(و) صوغ وتنفيذ برامج، بما في ذلك تيسير نقل التكنولوجيات الملائمة، بهدف إجراء تغييرات في تصميم المنتجات وتكنولوجيا الإنتاج التي تزيد إلى أقصى حد في إعادة استخدام الموارد وإعادة تدويرها؛

(ز) تعزيز دور مكاتب ترويج الاستثمار والتكنولوجيا، والمراكز الوطنية للإنتاج الأنظف، ومراكز

## المرفق

## الوثائق المقدّمة إلى المؤتمر العام في دورته العادية الثالثة عشرة

العنوان	بند جدول الأعمال	الرمز
جدول الأعمال المؤقت	٣	GC.13/1/Rev.2
جدول الأعمال المؤقت المشروح	٣	GC.13/1/Add.1
تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الرابعة والثلاثين (١٤-١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨).	٨	GC.13/2
تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الرابعة والثلاثين المستأنفة (٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨)	٨	GC.13/2/Add.1
تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الخامسة والثلاثين (٢-٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)	٨	GC.13/3
تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته السادسة والثلاثين (٢٣-٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩)	٨	GC.13/4
تنفيذ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠٠٨-٢٠١١. تقرير من المدير العام	١١	GC.13/5
تنفيذ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠٠٨-٢٠١١. تقرير من المدير العام. إضافة	١١	GC.13/5/Add.1
اتفاق التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. خلاصة وافية للتقييم النهائي المشترك	١٥	GC.13/6
الاستجابة الإدارية المشتركة للتقييم النهائي المشترك لاتفاق التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	١٥	GC.13/7
أرصدة الاعتمادات غير المنفقة. تقرير مقدّم من المدير العام	١٤	GC.13/8
أرصدة الاعتمادات غير المنفقة. تقرير مقدّم من المدير العام. إضافة	١٤	GC.13/8/Add.1
الملتقى الخاص بمسائل التنمية الصناعية. ورقة مسائل مقدّمة من الأمانة	٩	GC.13/9
المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. تقرير مرحلي من الأمانة	١٠ (د)	GC.13/10
المسائل المتصلة بالمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمنظمات الحكومية وغيرها. مذكرة من المدير العام	٢١	GC.13/11
وضع اليونيدو المالي. تقرير من المدير العام	١٠ (ب)	GC.13/12
مؤتمرات اليونيدو الرئيسية. تقرير من الأمانة	١٣	GC.13/13
Grandes conferencias de la ONUDI. Informe de la Secretaría. Corrección	١٣	GC.13/13/Corr.1 (بالإسبانية فقط)

الرمز	بند جدول الأعمال	العنوان
GC.13/14	١٦	أنشطة اليونيدو في مجال الصناعات المتعلقة بالزراعة والأعمال التجارية الزراعية. مذكرة من الأمانة
GC.13/15	٢٠	تعديل اتفاق المقر بإدراج مرفق جديد للمؤتمرات (المبنى M). مذكرة من الأمانة
GC.13/16	١٦	تنفيذ المقرّر م ت ص-٣٦/م-١٦ بشأن أنشطة اليونيدو في مجال الصناعات المتصلة بالزراعة والأعمال التجارية الزراعية. تقرير مقدم من رئيس مجلس التنمية الصناعية (معالي السيد ج. س. أوغوكويه، نيجيريا)
GC.13/17	١٤	تنفيذ المقرّر م ت ص-٣٦/م-١٢ بشأن أرصدة الاعتمادات غير المنفّقة. تقرير نائب رئيس مجلس التنمية الصناعية (سعادة السيد ه. بيك، النمسا)
GC.13/18	١٧	أنشطة اليونيدو في مجال الطاقة والبيئة. مذكرة من الأمانة
GC.13/19	١٩	اتفاق الضمان الاجتماعي الجديد بين اليونيدو وجمهورية النمسا. مذكرة من الأمانة
GC.13/20	-	تقرير اللجنة الرئيسية. مقدم من رئيس اللجنة الرئيسية السيد غيدو كيمرلنغ (ألمانيا)
*****		
GC.13/L.1	٥	وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر. تقرير لجنة وثائق التفويض
GC.13/L.2	١٠ (أ)، ١٠ (ب)، ١٠ (ج)، ١٠ (هـ)، ١٠ (و)، ١٢، ١٨، ١٩	مشاريع المقرّرات والقرارات التي قدّمها الرئيس نيابة عن اللجنة الرئيسية
GC.13/L.2/Add.1	١١ (أ)، ١٢، ١٥، ١٧	مشاريع قرارات مقدّمة من رئيس اللجنة الرئيسية نيابة عنها
GC.13/L.2/Add.2	١٠ (هـ)، ٢٣	مشروع المقرّر والقرار المقدم من رئيس اللجنة الرئيسية نيابة عنها
GC.13/L.2/Add.3	١٤	مشاريع المقرّرات المقدّمة من رئيس اللجنة الرئيسية نيابة عنها
*****		
GC.13/CRP.1	١٥	Joint terminal evaluation of the implementation of the cooperation agreement between the United Nations Industrial Development Organization and the United Nations Development Programme
GC.13/CRP.2	٤	تقرير عن نتائج المشاورات غير الرسمية بين البعثات الدائمة في فيينا تحضيراً للمؤتمر العام. مقدّم من رئيس مجلس التنمية الصناعية، معالي السيد ج. س. أوغوكويه (نيجيريا)
GC.13/CRP.3*	١٠ (ب)، ١٤	Status of assessed contributions and unencumbered balances of appropriations. Note by the Secretariat

العنوان	بند جدول الأعمال	الرمز
*****		
Advance information for participants	-	GC.13/INF.1
Advance information for participants. Addendum	-	GC.13/INF.1/Add.1
Provisional list of participants	-	GC.13/INF.2
List of participants	-	GC.13/INF.2/Rev.1
قائمة الوثائق	-	GC.13/INF.3
مقررات المؤتمر العام وقراراته	-	GC.13/INF.4
*****		
تقرير اليونيدو السنوي ٢٠٠٧ (بما فيه تقرير أداء البرنامج)	٧	IDB.34/2
الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠١٠-٢٠١٣. مقترحات من المدير العام	١٢	IDB.35/8
التنمية الصناعية من أجل تخفيف حدة الفقر، والعولمة الشاملة للجميع، والاستدامة البيئية. الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠١٠-٢٠١٣. مقترحات شاملة من المدير العام. إضافة	١٢	IDB.35/8/Add.1
Industrial development for poverty reduction, inclusive globalization and environmental sustainability. Medium-term programme framework, 2010-2013. Comprehensive proposals of the Director-General. Addendum. Corrigendum	١٢	IDB.35/8/Add.1/Corr.1 (بالإنكليزية فقط)
تقرير اليونيدو السنوي لعام ٢٠٠٨ (بما فيه تقرير أداء البرنامج)	٧	IDB.36/2
جدول الأنصبة المقررة للفترة المالية ٢٠١٠-٢٠١١. مذكرة من الأمانة	١٠ (أ)	IDB.36/3
صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. مقترحات من المدير العام	١٠ (ج)	IDB.36/4
المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. تقرير مرحلي مقدم من الأمانة	١٠ (د)	IDB.36/6
البرنامج والميزانيتان، ٢٠١٠-٢٠١١. مقترحات المدير العام	١٤	IDB.36/7
الترشيحات لتعيين مراجع حسابات خارجي. تقرير من المدير العام	١٠ (و)	IDB.36/10
الترشيحات لتعيين مراجع حسابات خارجي. إضافة	١٠ (و)	IDB.36/10/Add.1
الترشيحات لتعيين مراجع حسابات خارجي. إضافة	١٠ (و)	IDB.36/10/Add.2
النظام المالي لليونيدو. مذكرة من الأمانة	١٠ (هـ)	IDB.36/11
أرصدة الاعتمادات غير المنفقة. مذكرة من المدير العام	١٤	IDB.36/12

الرمز	بند جدول الأعمال	العنوان
IDB.36/12/Add.1	١٤	أرصدة الاعتمادات غير المنفقة. مذكرة من المدير العام. إضافة
IDB.36/19	١٨	شؤون الموظفين. تقرير من المدير العام
IDB.36/20	١٩	اتفاق الضمان الاجتماعي الجديد بين اليونيدو وجمهورية النمسا. تقرير من المدير العام
IDB.36/21	٢٢	المرشّحون لمنصب المدير العام. مذكرة من الأمانة
IDB.36/22	٢٢	التوصية بمرشّح لمنصب المدير العام. مشروع عقد لتعيين المدير العام. مذكرة من الأمانة
IDB.36/25	٤	قوائم الدول المدرجة في المرفق الأول بدستور اليونيدو. مذكرة من الأمانة
IDB.36/26	١٤	تنفيذ استنتاج لجنة البرنامج والميزانية ٣/٢٠٠٩ بشأن أرصدة الاعتمادات غير المنفقة. تقرير نائب رئيس لجنة البرنامج والميزانية (سعادة السيد شاهباز، باكستان)